

يُصق هنا طابع
الشهيد

جمهورية مصر العربية
وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
الجهاز المركزي للتعمير
الجهاز التنفيذي لتعمير سيناء ومدن القناة



الإدارة المركزية للمشروعات - كود مؤسسى (13000306)

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتنفيذ مقاولات

مشروع إنشاء عدد (27) منزل بدوى بمنطقة تجمع طوبيا - مدينة طابا- محافظة جنوب سيناء

آخر موعد لتقديم العطاءات / العروض هو الموعد المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية المحدد
لانعقادها يوم الموافق / / 2026 في تمام الساعة.....

طريق التعاقد **مناقصة محدودة** رقم للعام المالي **2027/2026**

ثمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدره 599 جنية فقط: (خمس مائة وتسعة وتسعون جنيهاً مصرياً) لا غير التأمين
الموقت مبلغ وقدره: 350000 جنية فقط: (ثلاث مائة وخمسون ألفاً جنيهاً مصرياً) لا غير

اسم صاحب العطاء / العرض: رقم الفاكس: رقم الهاتف:
البريد الإلكتروني: عنوان المحل المختار:

يعتمد،،،

رئيس

الإدارة المركزية لتخطيط المشروعات

مهندسة/

((هويدا السيد شمس))

1- تنفيذاً لقرار وزير المالية رقم (152) لسنة 2019 يلصق طابع الشهيد على كراسة الشروط والمواصفات ويتم الشطب عليه بخطين
متوازيين بقلم جاف بحيث يمتد إلى مسافة لا تقل عن سنتيمتر مع توقيع الموظف المختص.

المحتويات

7	التعريفات
10	أهداف العملية
10	مقدمة
10	نطاق الأعمال
	الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد
11	الباب الأول : عموميات:
11	11 التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد:
2	- المساواة والشفافية:
3	- حماية المنافسة:
4	- المحظورين والممنوعين الاشتراك في العملية:
5	- ملكية البيانات وسريتها:
6	- الممارسات الفاسدة:
7	- توافر الاعتماد المالي:
8	- التعديل في الشروط والمواصفات:
9	- إلغاء العملية محل الطرح:
10	- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات:
11	- تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها:
12	- تقديم الإيضاحات:
13	- وفاة صاحب العطاء / العرض:
17	الباب الثاني : الضوابط العامة:
18	
14	- المعاينة النافية للجهالة:
15	- الاختبارات والجسات:
16	- التعاقد من الباطن:
17	- محددات واشتراطات التعاقد من الباطن:
19	الباب الثالث : التأمينات:
18	- التأمين المؤقت:
19	- التأمين النهائي:
20	- أثر عدم سداد التأمين النهائي:
21	- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:
20	الباب الرابع: قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء/ العرض) :
22	- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:
23	- حظر التقدم بأكثر من عطاء:
24	- إعداد العطاء / العرض:

21	تكلفة إعداد العطاء / العرض:	25-
22	لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:	26-
22	مستندات العطاء / العرض:	27-
22	تقديم / تسليم العطاء / العرض:	28-
22	تأجيل تقديم العطاءات / العروض:	29-
22	مدة سريان وصلاحيّة العطاء / العرض:	30-
23	سحب العطاء / العرض:	31-
23	العطاءات / العروض المتأخرة:	32-
23	محتويات المظروف الفني:	33-
24	محتويات المظروف المالي:	34-
35-	محظورات إعداد المظروف المالي:	
25	الالتزام بالمواصفات الفنية	
25	الباب الخامس : إجراءات الطرح والترسية والتعاقد:	
41		
36-	فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية:	41
37-	سرية البيانات والمعلومات / حماية المنافسة:	41
38-	استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية:	42
39-	الفحص الشكلي والبت الفني:	48
40-	أسلوب والية التقييم للعطاءات / العروض:	48
41-	إعلان نتائج البت الفني:	43
42-	فتح المظاريف المالية:	44
43-	الدراسة وآلية التقييم المالي:	44
44-	العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادياً:	44
45-	إعلان نتائج البت المالي:	45
46-	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز:	45
47-	توقيع العقد:	
45		
48-	تعديل حجم العقد:	
45	الباب السادس : إجراءات تنفيذ التعاقد:	
46		
46	أولاً: ممثلين الجهة الإدارية:	
49-	واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته:	46
50-	واجبات المهندس مسئول إدارة العقد وصلاحياته:	46
46	ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد:	46

- 51- التزامات العامة للمتعاقدين: 46
- 52- الالتزام بالمحافظة على الهدوء: 47
- 53- العمل ليلا وأثناء العطلات الرسمية: 47
- 54- حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية: 47
- 55- الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية: 47
- ثالثا: الرسومات والتصميمات: 48
- 56- رسومات التراخيص المعتمدة: 48
- 57- رسومات التعديلات: 48
- 58- تعديل المتعاقد للرسومات: 48
- 59- تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات: 48
- 60- الرسومات الإضافية: 48
- 61- مسؤولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing) : 48
- 62- مسؤولية المتعاقد عن التصميمات التي يعدها: 49
- رابعا: موقع تنفيذ الأعمال: 49
- 63- إمكانية الوصول للموقع: 49
- 64- ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال: 49
- 65- التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال: 49
- 66- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال: 50
- 67- نظافة موقع تنفيذ الأعمال: 50
- 68- وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال: 50
- 69- مسؤولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال: 51
- 70- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال: 51
- خامسا: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك: 52
- 71- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال: 52
- 72- البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال: 52
- 73- متابعة معدل تنفيذ الأعمال: 53
- 74- التأخير في التنفيذ: 53
- سادسا: التنفيذ من الباطن: 54
- 75- التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن : 54
- سابعاً: المواد والآلات والعدد: 54
- 76- توريد المواد وأعمال المصنوعات: 54
- 77- تقديم عينات المواد والنماذج: 54
- 78- تشوين المواد: 54
- 79- الآلات والأدوات والمواد المعيبة: 55

80-	المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:	55
81-	الأضرار التي تصيب المعدات:	56
82-	المعدات المستأجرة:	56
83-	إخراج المعدات:	56
84-	تأمين الاختبارات والتفتيش والمراقبة:	56
85-	تكاليف الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:	56
86-	تواريخ التفتيش والاختبارات:	56
87-	رفض الأعمال والمواد والآلات:	57
88-	التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:	57
89-	تاسعا: الأعمال:	57
90-	الكميات والمقادير والأوزان:	57
91-	الحصر والقياس لأعمال المنفذة:	58
92-	إيقاف الأعمال بناء على تعليمات الجهة الإدارية:	58
93-	عاشرا: عوائق تنفيذ الأعمال:	58
94-	الظروف الطارئة:	58
95-	عوائق التنفيذ بموقع الاعمال:	59
96-	القوة القاهرة:	59
97-	تبعات القوة القاهرة:	60
98-	احدى عشر الاستلام:	60
99-	محضر الاستلام المؤقت:	60
100-	شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:	61
101-	محضر الاستلام النهائي:	61
102-	اثنى عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:	62
103-	مدة الضمان:	62
104-	إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:	62
105-	تكلفة إصلاح العيوب:	62
106-	الإخفاق في إصلاح العيوب:	63
107-	البحث عن سبب العيب:	63
108-	ثالث عشر: السداد وصرف المستحقات:	63
109-	حساب قيمة الأعمال:	63
110-	صرف المستحقات:	63
111-	الخصومات:	64
112-	التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة:	65
113-	تعديل قيمة التعاقد:	65

- 108- اجراء المطالبات: 66
- رابع عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات..... 66
- 109- الفسخ الوجوبي للعقد: 66
- 110- الفسخ الجوازي للعقد او التنفيذ علي الحساب: 67
- 111- جرد الاعمال: 67
- 112- وفاة المتعاقد: 68
- 113- آليات تسوية الخلافات والمنازعات.....: 68
- الاشتراطات الخاصة..... 69
- المقاييس الفنية:..... -
- نماذج وملحقات:..... —

التعريفات

-في تطبيق أحكام هذه الكراسة يُقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها على النحو التالي:

- 1- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 وتعديلاته.
- 2- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتها.
- 3- القوانين واللوائح: التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة.
- 4- الحكومة: حكومة جمهورية مصر العربية.
- 5- السلطة المختصة: وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
- 6- السلطة المفوضة: رئيس الجهاز المركزي للتعمير
- 7- بوابة التعاقدات : الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (لإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، ولائحته التنفيذية.
- 8- لوحة الإعلانات :هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بمقر الجهاز التنفيذي لتعمير سيناء ومدن القناة - شارع الجمرك - بجوار نادى التمساح بمحافظة الاسماعيلية
- 9- العملية :-مشروع إنشاء عدد (27) منزل بدوي بمنطقة تجمع طوبيا - مدينة الطابا - محافظة جنوب سيناء.
- 10- مقاولات الاعمال: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- 11- الجهة الإدارية الطارحة :وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية - الجهاز المركزي للتعمير - الجهاز التنفيذي لتعمير سيناء ومدن القناة - الإدارة المركزية للمشروعات
- 12- الجهة الإدارية المستفيدة: محافظة جنوب سيناء
- 13- إدارة التعاقدات: الإدارة المركزية للمشروعات - إدارة التعاقدات، ومقرها الدور الأول بمقر الجهاز التنفيذي لتعمير سيناء ومدن القناة - شارع الجمرك - بجوار نادى التمساح بمحافظة الاسماعيلية
- 14- الإدارة الطالبة / المستفيدة: محافظة جنوب سيناء
- 15- العطاء / العرض: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء / العرض ويقدمها سواء بذاته أو (من خلال وكيلة أو المفوض عنه) ، شاملة كافة مرفقاته طبقا لكراسة الشروط والمواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
- 16- صاحب العطاء / العرض :كل شخص طبيعي أو معنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضا بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- 17- مقدم العطاء / العرض:صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.
- 18- العطاء / العرض المستوفي : العطاء / العرض المشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأته كافة الإجراءات المذكورة تفصيلا في هذه الكراسة.
- 19- العطاء / العرض الفائز: العطاء / العرض الأفضل لشروطا والأقل سعرا أو الذي يتم تربيحه وفقا لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.
- 20- المتعاقد: صاحب العطاء / العرض الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقا لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أو من يخلفه في العمل أو الوكلاء الموافق عليهم.

- 21- المتعاقد من الباطن :الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذى / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد - تحت مسؤوليته - تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد، وذلك في حالة موافقة الجهة الإدارية.
- 22- مسئول إدارة العقد: من تراه السلطة المختصة مناسبة من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشأنه قرار بتكليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المختلفة لمعاونته في مهامه، وتتولى الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابة بهذا القرار.
- 23- المهندس مُمثل الجهة الإدارية : الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين تعينه أو تتعاقد معهم أو تسند إليهم الجهة الإدارية الإشراف على تنفيذ التعاقد والوارد اسماؤهم في الشروط الخاصة الملحقه بالتعاقد.
- 24- مفوض المهندس مُمثل الجهة الإدارية :- الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذى / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المهندس مُمثل الجهة الإدارية تحت مسؤوليته القيام بالمهام المسندة إليه.
- 25- مدة التنفيذ: المدة الأصلية المحددة في التعاقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الأعمال وفقا لبنود هذه الكراسة لتكون ملببة لاحتياجات الجهة الإدارية بناء على مُحددات واضحة، أو المُحددة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء منها. مضاف إليها المدة أو المدة المحددة لاجتياز اختبارات الاستلام الخاصة بها وبما يتيح للمتعاقد التنفيذ الجيد لبنود التعاقد أخذًا في الاعتبار الظروف السائدة في موقع التنفيذ، ولا تشمل مدة الضمان المُحددة بالتعاقد.
- 26- لجنةفتح المظاريف:اللجنة المسنولة عن فتح العطاءات / العروض وما بها من مظاريف فنية ومالية وينحصر دورها في توثيق محتويات المظاريف وأية مخالافات في الإجراءات السابقة على عملها.
- 27- لجنة البت / الممارسة /الاتفاق المباشر: اللجنة المسنولة عن فتح وتفرغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.
- 28- الشروط : هي الشروط العامة والخاصة لعملية مقاولات الأعمال محل الطرح.
- 29- المواصفات: المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها التعاقد، وتشمل مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها والمتضمن الوصف الفني الدقيق لبنود الأعمال التي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة تفاصيل العمل وتحديد المواد والمهام المستخدمة وما يتطلبه التنفيذ من خطوات طبقا لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات لها أو إضافات عليها أجريت أثناء التنفيذ أو تلك التي تقدم بها المقاول واعتمدتها الجهة الإدارية.
- 30- الرسومات: الرسومات الفنية، ورسومات التراخيص المعتمدة، ورسومات الورشة ، ورسومات التعديلات أثناء التنفيذ، والرسومات المطابقة للمنفذ فعلا .
- 31- المقايسة/ جدول الكميات والفئات / قوائم الأسعار: القوائم التي توصف فيها بنود الأعمال والكميات وكذلك فئات الأسعار المتعلقة بكافة بنود الأعمال موضوع التعاقد بعد تجنب وضع بنود بالمقطوعة قدر الإمكان.
- 32- الموقع : المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرباعتها التعاقد جزء من الموقع أو تم الموافقة عليها من الجهة الادارية والمقاول على اعتبارها كذلك.
- 33- المستخلص الجارى: أي مُستخلص مُستوفي ومُعزز بالمُستندات المقبولة وصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يغده ويقدمه المتعاقد بخلاف المستخلص الختامي.
- 34- المستخلص الختامي: المُستخلص المُستوفي والمُعزز بالمُستندات المقبولة والصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يغده ويقدمه المتعاقد من واقع الكشف الختامية بعد استلام الأعمال مؤقتًا بموجب محضر الاستلام المؤقت الصادر في هذا الشأن.
- 35- الأعمال: الأعمال الدائمة والمؤقتة أو أحدهما والتي يجب تنفيذها طبقا للتعاقد.
- 36- الأعمال الدائمة: كافة الأعمال التي يجب تنفيذها وتسليمها ابتداءً طبقا للتعاقد.

- 37- الأعمال المؤقتة: كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المحاسبة عليها.
- 38- المبالغ المحجوزة: مجموع المبالغ المحجوزة بمعرفة الجهة الإدارية وفي ذمتها لصالح ولحساب المتعاقد، والتي ترد إلى المتعاقد في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقد أو إصلاحها أو إعادتها إلى أصلها بما يتناسب مع متطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابه خصما من تلك المبالغ دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استنزائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائيا عليه بما لم تتمكن من استيفائهم حقوق بالطريق الإداري.
- 39- التواطؤ: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات / العروض أو تثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.
- 40- الاحتيال: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.
- 41- الفساد: أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.
- 42- مجتمع الأعمال: المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.

**مشروع انشاء عدد (27) منزل بدوى بمنطقة تجمع طوبيا -
مدينة الطابا - محافظة جنوب سيناء**

أهداف العملية:-

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد مشروع انشاء عدد (27) منزل بدوى بمنطقة تجمع طوبيا - مدينة الطابا - محافظة جنوب سيناء وذلك لتوطين البدو في سيناء

مقدمة :-

طلبت محافظة جنوب سيناء قيام الجهاز بتنفيذ عملية مشروع انشاء عدد (27) منزل بدوى بمنطقة تجمع طوبيا - مدينة الطابا - محافظة جنوب سيناء ضمن مشروعات الخطة الإستثمارية لجهاز تعمير سيناء. قام الجهاز التنفيذى لتعمير سيناء ومدن القناة - الإدارة المركزية للمشروعات باعداد كراسة الشروط والمواصفات ومقايضة الأعمال تمهيدا لطرح الأعمال في مناقصة محدودة.

بتاريخ 2026/07/14 صدرت موافقة السلطة المختصة بالجهاز المركزى للتعمير على طرح عملية إنشاء مشروع انشاء مشروع انشاء عدد (27) منزل بدوى بمنطقة تجمع طوبيا - مدينة الطابا - محافظة جنوب سيناء فى مناقصة محدودة بين الشركات.

نطاق الاعمال:-

- أسم المشروع: مشروع انشاء عدد (27) منزل بدوى بمنطقة تجمع طوبيا - مدينة الطابا - محافظة جنوب سيناء الجهة المشرفة: منطقة تعمير جنوب سيناء التابعة للجهاز التنفيذى لتعمير سيناء ومدن القناة
- موقع التنفيذ: منطقة تجمع طوبيا - مدينة طابا - محافظة جنوب سيناء

الجدول الزمنى المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ
1-	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	2026/..../....
2-	تاريخ الإعلان على جريدة.....بالعدد رقم: الصادر بتاريخ/...../.... توجيه الدعوات / الحصول على العرض	2026/..../....
3-	آخر موعد لتلقي الإيضاحات	2026/..../....
4-	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	2026/..../....
5-	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	2026/..../....
6-	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	2026/..../....
7-	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	2026/..../....
8-	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز	2026/..../....
9-	سداد التأمين النهائي	2026/..../....
10-	آخر تاريخ لسداد التأمين النهائي	2026/..../....
11-	تاريخ توقيع التعاقد	2026/..../....
12-	إصدار أمر الإسناد	2026/..../....
تنفيذ العقد		
13-	تاريخ بدء التنفيذ	2026/..../....
14-	نهاية تنفيذ التعاقد	2027/..../....

الباب الأول: عموميات

1- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد:

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتهما، ويمكن تحميل صورة الكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.

- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم 5 لسنة 2015 بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما وأحكام القانون رقم 131 لسنة 1948 بشأن إصدار التقنين المدني - واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومع مراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقد وملاحق أيأ منهما.

2- المساواة والشفافية:

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة.
- سيتم ابلاغ كافة أصحاب (العطاءات / العروض) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم (العطاءات/العروض) بوقت كافٍ .
- كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للعملية بأي تغيرات تطرأ على العملية عن طريق كتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والنشر على بوابة التعاقدات العامة على النحو المبين بأحكام القانون واللانحة التنفيذية.

3- حماية المنافسة:

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض) ، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم ، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أيا من الآتي:
- 1- رفع ، أو خفض ، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- 2- اقتسام الأسواق ، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- 3- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم ، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة ، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
- أ- تقديم (عطاءات / عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض)
- ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقا على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
- ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات / عروض) صورية.
- د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

4- المحظورون والممنوعون من الاشتراك في العملية:

- يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:
- 1- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قرار بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في احدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.
- 2- المفلسون أو من ثبت إعسارهم أو من صدر في شأنهم أمرا بوضع أموالهم تحت الحراسة.
- 3- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.
- 4- فاقدو وناقصو الأهلية (دون تمثيل من ولي أو قيم أو وصي).
- 5- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر وذلك كله وفقا للقوانين واللوائح المقررة.
- وفي كافة الحالات المشار إليها بعالية يتم استبعاد (العطاء / العرض) ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقا للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر ،أو استئذانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة لإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

5- ملكية البيانات وسريتها:

- جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكا خالصا عائدا للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد، كليا أو جزئيا، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض) أو أي شخص آخر.
- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم من المصرح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.
- كما يحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفوية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في (العطاء / العرض) من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازما لتنفيذ المتعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.
- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقا.

6- الممارسات الفاسدة:

- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعا لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض) الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.
- يتعين على أصحاب (العطاءات / العروض) إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:
 - 1- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وبتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.
 - 2- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
 - 3- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أي من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها ،أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقله سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ ،أو تهديد أي طرف أو إيداعه لمنع من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

7-توافر الاعتماد المالي:

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العاميين الماليين 2026/2027-2027/2028 بالخطة الإستثمارية للجهاز تحت كود رقم (10232759).

8-التعديل في الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات أو الإيضاحات، وسيتم إخطار مقدمي الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.
- وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

9-إلغاء العملية محل الطرح:

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مقدمي (العطاءات / العروض) أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، أو في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (12) من القانون رقم (5) لسنة 2015 المشار إليه. كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:
- 1- إذا لم يقدم سوى عطاء / عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات / العروض) المستبعدة إلا (عطاء / عرض) واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.
- 2- إذا اقترنت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتحفظات.
- 3- إذا كانت قيمة (العطاء / العرض) الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.
- ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها في البنود (1، 2، 3) بقرار من الجهة الإدارية بناء على توصية لجنة البت.
- وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

10-وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات:

- يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان أو تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات (العطاء / العرض) واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا

العنوان محلا مختارا لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.

- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحا ومنجبا لكافة آثاره القانونية والعقدية.
- كما يلتزم المهندس ممثّل الجهة الإدارية حال تغيير محله المختار بذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة.
- وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المهندس ممثّل الجهة الإدارية.
- كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب (العطاء / المتعاقد) بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابة باللغة العربية، وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقا، على أن تكون صادرة من الأشخاص أو الجهات المختصة، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بالدور الأول بالجهاز التنفيذي لتعمير سيناء ومدن القناة شارع الجمرج بجوار نادى التمساح محافظة الاسماعيلية وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم..... والبريد الإلكتروني، مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم..... وتوجه كافة المكاتبات باسم السيد مدير / إدارة التعاقدات

11 - تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها:

- يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بثمة مواعيد في هذا الشأن.
- ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.
- كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في الدور الأول بالجهاز التنفيذي لتعمير سيناء ومدن القناة شارع الجمرج بجوار نادى التمساح محافظة الاسماعيلية وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريرا مفصلا للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة.
- في حال صحة الشكاوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ أي إجراءات يوصى بها.
- وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكاوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكاوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

12 - تقديم الإيضاحات:

- يحق لذوى الشأن ممن اطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من وحتى.....، على أن توجه الإيضاحات باسم السيد مدير /إدارة التعاقداتوتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابة على مقدمي الإيضاحات قبل موعد فتحالمظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

13 - وفاة صاحب العطاء / العرض:

- في حالة وفاة صاحب (العطاء / العرض)إذا كان شخصا طبيعيا، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد (العطاء / العرض)المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلابتوكيل مصدقا على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولا أمام الجهة الإدارية.

الباب الثاني: الضوابط العامة

14 -المعاينة النافية للجهة:

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسنوليته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات والكرويكات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه لها إقرارا منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهة.
- ويكون إجراء تلك المعاينة خلال مواعيد العمل الرسمية، وينبغي أن يقوم أصحاب(العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع منطقة تعمير جنوب سيناء التابعة للجهاز التنفيذي لتعمير سيناء ومدن القناة.
- لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسةفتحالمظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطائه بشكل جيد، ويعتبر التقدم (بالعطاء / بالعرض) إقرارا من صاحبه باتباعه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند.

15 -الاختبارات والجسات:

- يلتزم المتعاقد بان يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال محل الطرح، وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسنولا تبعا لذلك عن صحة هذه المستندات.

16 -التعاقد من الباطن:

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد إلى غيره من الباطن لتنفيذ جزء أو أجزاء من مقاولات الأعمال محل هذا الطرح، على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهري من العملية، وأن يتضمن (عطاؤه/ عرضه) بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، ويحق للجهة قبول أيها منهم أو رفضه دون إبداء أية أسباب، ويجوز لصاحب (العطاء/ العرض) أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه الجهة الإدارية.
- ولا يعفي المتعاقد الرئيسي من مسؤولياته التعاقدية وفقا للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسنولا وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعاقدي الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

17 - محددات واشتراطات التعاقد من الباطن:

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد بتنفيذ البنود المحددة بهذه الكراسة إلى غيره من الباطن وفقا للمحددات والاشتراطات الآتية:
- 1- تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب (العطاء / العرض) لتنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية وذلك طبقا للنموذج الملحق رقم(3).

- 2- يجب أن تشمل (العطاءات / العروض) التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم وفقا لمتطلبات وشروط مواصفات هذه الكراسة والتعاقد.
- 3- تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.
- 4- ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- 5- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون متخصصا في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال ومصنفا في المجال وبالدرجة المطلوبة المقررة قانونا.
- 6- يلتزم المتعاقد باطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.
- 7- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن .
- 8- لا يجوز لصاحب (العطاء / العرض) تغيير أي من متعاقدي الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.
- 9- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقا لقوانين التأمينات السائدة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.
- 10- وغير ذلك من المحددات والاشتراطات التي تراها الجهة الإدارية وفقا لطبيعة العملية محل الطرح

الباب الثالث : التأمينات

18- التأمين المؤقت:

- يجب أن يؤدي مع كل (عطاء / العرض) تأمين مؤقت بمبلغ 350000 جنيه فقط وقدره ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه مصري لا غير، ويجب أن يتضمن المظروف المحتوي على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم الجهة الإدارية ولصالحها ولحسابها وإلا استبعد (العطاء / العرض)، ويمكن لمقدم

(العطاء / العرض) سداده بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

- 1- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني وذلك على الكود المؤسسى الخاص بالجهاز التنفيذى لتعمير سيناء (13000306).
- 2- بموجب خطاب ضمان بنكي مصدرا من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوما بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان (العطاء / العرض)، وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزى في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغا يوازى التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من المصارف المحلية المعتمدة".
- 3- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصما من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب (العطاء / العرض) بالطلب مستندا معتمدا ومختوما من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجه للجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض)، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة

لديها، وتعهدا بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب (العطاء / العرض) مستندا معتمدا ومختوما من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض) بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

19 -التأمين النهائي:

- على صاحب (العطاء / العرض)الفائز وبأحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (5%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الدراسة على الوجه الأكمل و طبقا لبنود هذا العقد ووفقا لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانونا في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ضامنا لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد
- وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقا للقيمة النهائية للعملية.

20- أثر عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يقيم صاحب (العطاء / العرض)الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء أخل الغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد (العطاءات / العروض) التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب (العطاء / العرض) المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

21 -استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناء على طلب صاحب (العطاء / العرض)استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب (العطاء / العرض) طبقا للغرض المقدم عنه التأمين.

الباب الرابع قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء/ العرض)

22 - الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:

- يجب أن يكون صاحب (العطاء / العرض) مقيما في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في (عطائه / عرضه) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم

الترسية عليه وأن يبين في (عطائه / عرضه) العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحا، وإذا كان (العطاء / العرض) مقدما من وكيل عن صاحب (العطاء / العرض) فعليه أن يقدم معه توكيلا مصدقا عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقا لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

23 - حظر التقدم بأكثر من عطاء:

- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) التقدم بالذات أو بالشاركة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض)، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) المخالفة لذلك، ويصبح التأمين المؤقت حقا للجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأيلولة التأمين النهائي للجهة الإدارية، وتحمل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد، وفي كافة الأحوال سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه.

24 - إعداد العطاء / العرض:

- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بشروط ومواصفات هذه الكراسة، ويعتبر التوقيع على نموذج (العطاء / العرض) قبولا منه بكل ما جاء فيها.
- تقدم (العطاءات / العروض) مختومة بخاتم الجهة الإدارية وموقع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق، ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي (العطاء / العرض) الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح، مع ترقيم وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر أسم صاحب (العطاء / العرض).
- على صاحب (العطاء / العرض) أو من يمثله الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود (العطاء / العرض) وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصارا للوقت والمجهود.
- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) شطب أو تعديل أي من بنود العطاء أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إبداء أي ملاحظات فنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

25 - تكلفة إعداد العطاء / العرض:

- يتحمل صاحب (العطاء / العرض) كافة تكاليف إعداد وتقديم (عطائه / عرضه)، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت والترسية والتعاقد.

26- لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:

- تحرر كافة مستندات (العطاء / العرض) باللغة العربية، ويجوز إعداد ترجمة لها بإحدى اللغات الأجنبية من أحد المكاتب المعتمدة ، وعلى نفقة صاحب العطاء وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالعطاء أو بالعقد باللغة العربية، ويجوز استعمال إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المعتمدة على نفقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المحررة باللغة العربية وتلك المحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

27 - مستندات العطاء / العرض:

- كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من عدد(1) نسخة ،بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرفقاته على أسطوانات مدمجة (CD)، ولا يعتد بالنسخ الإلكترونية أثناء تقييم العطاءات.

28 - تقديم / تسليم العطاء / العرض:

- تسلم (العطاءات / العروض) لإدارة التعاقدات إما باليد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في الدور الأول بمقر الجهاز التنفيذي لتعمير سيناء ومدن القناة شارع الجمرك بجوار نادى التماسح محافظة الاسماعيلية وذلك قبل الساعة واليوم المحددين بتاريخ الدعوة للاشتراك فى المناقصة ويبقى (العطاء / العرض) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات / العروض)، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

29 - تأجيل تقديم العطاءات / العروض:

- يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتحالمظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتحالمظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مسبب لمد مدة تقديم (العطاءات / العروض)، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتحالمظاريف ،أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.
- وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتحالمظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على ألا تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقا لفتحالمظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الامن القومي عدم النشر عنها وفقا لما تقدره السلطة المختصة.

30 - مدة سريان وصلاحيه العطاء / العرض:

- مدة سريان وصلاحيه (العطاءات / العروض) تسعون يوما تحسب من تاريخ فتحالمظاريف الفنية ، ويبقى (العطاء / العرض) ساريا ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء / العرض).
- وللجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان (العطاءات / العروض) بخمسة عشر يوما.

- على من يوافق من أصحاب (العطاءات / العروض) على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تتجاوز (عشرة أيام) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، يغد غير موافق على تمديد (عطاءه / عرضه)، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابية، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

31 - سحب العطاء / العرض:

- إذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطائه / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقا للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استئذانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء / العرض).

32 - العطاءات / العروض المتأخرة:

- لا يغتد بأي عطاء أو عرض أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية أو بعد البت في العروض بالنسبة للاتفاق المباشر طبقاً للمحدد بهذه الكراسة، وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعد سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف أو رئيس لجنة الاتفاق المباشر - بحسب الاحوال - للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة.
- يحظر التعديل في أسعار (العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

33 - محتويات المظروف الفني:

- 1- ما يفيد سداد التأمين المؤقت
- 2- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- 3- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأيه بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات " بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كـ القيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا.
- 4- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم ببعض بنود العملية من الباطن وفقا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
- 5- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
- 6- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.
- 7- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
- 8- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
- 9- قائمة المركز المالي.
- 10- صورة بطاقة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية.

- 11- تعهد بالأقل نسبة المكون الصناعي المصري عن (40%).
- 12- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.
- 13- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- 14- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- 15- نسبة الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك.
- 16- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
- 17- معاملات تغير الأسعار للبند أو مكوناتها الواردة بكراسة الشروط والمواصفات في عقود مقاولات الأعمال التي تتطلب ذلك (ان وجدت).
- 18- ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.
- 19- غير ذلك من بيانات تتطلبها طبيعة العملية.

34 - محتويات المظروف المالي:

- يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:

1- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وبجداول الكميات والفئات وفقا لما يلي:

أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمقادير الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم (العطاء / العرض) منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية مع التزام الجهة الإدارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب- تكون كتابة الأسعار رقما وتفقيطا.

2- تكون كتابة الأسعار على أصل قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات المختوم من الجهة الإدارية، ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون بجداول الكميات والفئات عددا أو وزنا أو مقاسا دون تغيير أو تعديل في الوحدة، وأن تكون قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات مؤرخة وموقعة من صاحب (العطاء / العرض)، وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة والتي حددها صاحب (العطاء / العرض) بجداول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المدرجة ملزمة له أثناء تنفيذ التعاقد، كما يعتبر أن صاحب (العطاء / العرض) قد قبل بصحة وكفاية (العطاء / العرض) والفئات والأسعار الواردة في المقايضة، وأن تلك الفئات والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتغطي كافة المصروفات والالتزامات أيما كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الحكومة من تعويضات.

3- وفي كافة الأحوال يعتبر تقديم (العطاء / العرض) إقرارا من صاحبه بقبول التوريد والتركيب بموجب جدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المرفقة.

4- من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب (العطاء / العرض) يغطي كل ما هو مطلوب بالموصفات والرسومات على أساس التوريد والتركيب ما لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.

5- إذا سكت صاحب (العطاء / العرض) في عرضة المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد (العطاء / العرض) أن تضع للبند الذي سكت عن تحديد فنته أعلى فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر (العطاءات / العروض) فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة لذلك.

6- يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعته تفصيلية للأسعار المقدمة حسابيا سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر (العطاء / العرض).

35 - محظورات إعداد المظروف المالي:

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التخصير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقما وتفقيطا والتوقيع بجانبه.
- لا يعتد (بالعطاء / العرض) المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل (عطاء / عرض) مُقدم.

الالتزام بالموصفات الفنية

- على المتعاقد أن يلتزم بالموصفات الفنية المرفقة بهذه الكراسة

أعمال الحفر والردم والاحلال: -

- قبل البدء في أعمال الحفر بأي قسم من الأقسام يجب عمل التخطيط المبين على الرسومات بكل دقة بمعرفة مهندس المقاول واعتماد المهندس المباشر للتنفيذ والمقاول هو المسئول وحده عن مراجعة المقاسات والتحقق من صحتها وكذلك عن صحة توقيع جميع البيانات المبينة بالرسومات على الطبيعة.
- ورد بتقرير الجسات الصادر من مركز الخدمة العامة للاستشارات الهندسية والتجارية والزراعية والبيئية عن طبيعة التربة والاساسات بموقع المشروع أن يتم الحفر بعمق 2 متر من سطح الأرض ويغمر قاع الحفر بالمياه لمدة لا تقل عن 24 ساعة ثم يدمك بهراس ديناميكي وزنه لا يقل عن 15 طن وتنفذ الاساسات طبقا للرسومات المعتمدة وان يتم الردم حول الاساسات بناتج الحفر النظيف (شرط اختبار صلاحيته للردم) وذلك على طبقات كل 25 سم ودرجة دمك لا تقل عن 95% بدكك ميكانيكي مع استخدام اسمنت مقاوم للكبريتات في الخرسانة العادية والمسلحة للاساسات وعزلها بالبيتومين.
- على المقاول عمل جسات تأكيدية وتقديم تقرير فئلابحاث التربة والاساسات للاعتماد قبل التنفيذ.
- يعمل الحفر طبقا " للأبعاد المبينة على الرسومات المعتمدة أو المقاييس أو توصيات تقرير الجسات التأكيدية أو حسب التعليمات التي تعطى كتابة أثناء سير العمل باعتبار الجوانب رأسية وإذا احتاج الحفر الى سند جوانبه أو نزع المياه بأي طريقة فعلى المقاول القيام بهذا العمل بالمهمات و الأدوات اللازمة لذلك بطريقة يوافق عليها المهندس المشرف دون علاوة نظير ذلك وإذا حدث لأى سبب انهيار فى أى جزء من جوانب أوقيعان أو نهايات الحفر يتولى المقاول على نفقته القيام بجميع الإصلاحات اللازمة بما فى ذلك الحفر وإزالة كل التربة المنهارة فى حدود أواخر الحدود التصميمية للحفر.
- تشمل وتغطي فئات الحفر - الحفر فى جميع طبقات الأرض المختلفة التي تظهر أثناء عملية الحفر مهما كان نوعها وطبيعتها سواء كانت أرض طينية أو رملية أو مخلفات مبانى أو خرسانات أو أحجار... الخ فيما عدا الأرض الصخرية وتشمل سائر المصاريف والعدد والآلات التي يستدعيها انجاز العمل على الوجه الأكمل و بكامل العمق الذي يتقرر للوصول الى الأرض الصالحة للتأسيس عليها و تعتبر مخلفات الحفر والهدم وخلافه التي ترى الجهة المشرفة صلاحيتها ملكا" لها وعلى المقاول تشوينها ورصها في الموقع بحيث لا تسبب ارتباكا" للعمل والمحافظة عليها دون أى علاوة على فئات عطاؤه.
- وفى حالة عدم صلاحية مخلفات الحفر والهدم (كماترى الجهة المشرفة) يتم نقل هذه المخلفات الى اماكن نقل المخلفات العمومية التي يحددها مجلس المدينة.
- يجب ان يشون ناتج الحفر بصفة مؤقتة بعيدا عن موقع الاساسات أو الترنشات وبطريقة يتجنب معها قدر الإمكان الاضرار إلى نقله مرة أخرى وبحيث لا يعوق استمرار العمل بصفة منتظمة ولا يسمح بوضع ناتج الحفر على مسافة تقل عن ارتفاع الحفر وفى حالة إجراء عملية الحفر فى شوارع أو مواقع أو مساحات معرضة للمارة أو مبانى قائمة فيجب على المقاول عمل جميع الاحتياطات اللازمة والكفيلة ليمنع كافة أخطار الوقوع فى هذه الترنشات أو الحفر وعليه عمل الحواجز اللازمة لمنع المرور وإنارتها ليلا.

مشروع إنشاء عدد (27) منزل بدوى بمنطقة تجمع طوبيا -**مدينة الطابا - محافظة جنوب سيناء**

- إذا تجاوز منسوب قاع الحفر المنسوب التصميمي فيجب على المقاول أن يملأ الحفر الزائد بالخرسانة العادية حتى المنسوب المطلوب ويتحمل المقاول مصاريف الحفر الزائدة وكذلك الخرسانة العادية المألنة حتى المنسوب التصميمي إلا إذا ذكر خلاف ذلك على الرسومات ويتم الملىء دون تأخير حفاظاً على الخواص الطبيعية لطبقة التأسيس.
 - يتم تنفيذ أعمال الردم (برمال موروثة من خارج الموقع - برمال من ناتج الحفر شرط صلاحية ناتج الحفر للردم) طبقاً لمقاييس الكميات وتوصيات تقرير الجسات التاكيدية المعد بواسطة المقاول والمعتمد من الجهاز المشرف واستشارى الشركة والسعر يشمل تكلفة العمالة والرسوم والمحاجر والنقل والمصنعية والأدوات والمياه ورشها وكافة ما يلزم لتنفيذ العمل المطلوب على الوجه الأكمل والدمك على طبقات لا يزيد سمك الطبقة عن 25 سم مع الرش بالمياه النقية والدمك جيداً باستخدام آلات الدمك الميكانيكية ونهو السطح العلوي.
 - قبل تنفيذ الردم يجب على المقاول الحصول على موافقة المهندس الكتابية على البدء في أعمال الردم على أن يقوم المقاول بتنظيف المساحات التي سيتم ردمها من أية مخلفات أو مواد ضارة مثل الحشائش أو جذور الأشجار والطبقة العليا من الأرض الزراعية أو من المواد المعدنية القابلة للصدأ أو التحلل أو من المواد الجبرية... الخ.
 - في حالة عدم الوصول إلى النتائج المطلوبة لكثافة التربة يجب تكرار العمل إلى أن يتم الحصول عليها وذلك بالطريقة والكيفية التي يراها المهندس المشرف أثناء التنفيذ أو التي يوصى بها استشارى التربة والاساسات ويعتمدها المهندس المشرف.
 - يتم اتباع ذلك بالنسبة لكل طبقة على حدى ولا يقوم المقاول بالبدء في ردم أى طبقة إلا بعد اخذ الموافقة الكتابية من المهندس بسلامة الاختبارات للطبقة السابقة لها حتى يمكن استئناف الأعمال مباشرة وهكذا حتى الوصول إلى المنسوب المطلوب.
 - على المقاول اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم تغير نسبة المياه المضافة صيفاً أو شتاءً إلى الطبقة المدموكة حتى يحين ردم الطبقة التي تليها وذلك بعد موافقة المهندس على هذه الاحتياطات كما يجب بذل العناية اللازمة بآخر طبقة.
 - في حالة تعطل الأعمال لأى سبب من الأسباب يتعين إعادة إجراء الاختبارات للطبقة الأخيرة التي انقطع العمل بها وإعادة رشها بالمياه ودمكها إذا لزم الأمر.
 - تقاس أعمال الحفر والردم هندسياً ويعتبر المتر المكعب من الفراغ الذي يتم ملؤه من واقع صافي المساحة المطلوب حفرها أو ردمها حسب المبين بالرسومات أو المقاييس أو التعليمات المعطاه كتابة للمقاول أثناء سير العمل مضروباً في الارتفاع العمودي ولا يدفع أي مبلغ اضافي عن الكميات التي تتم خارج هذه الحدود.
- أعمال الخرسانات العادية والمسلحة :-**
- يجب اعتماد جميع المواد من جهاز الاشراف قبل البدء في التوريد ويجب أن تفي جميع مكونات الخرسانة بالمواصفات القياسية المصرية و أن تتبع أسس التصميم و شروط التنفيذ الواردة بالكود المصري.
 - جميع أعمال الخرسانة تكون مخلوطة خلطاً ميكانيكياً ويمنع منعاً باتاً استخدام الخرسانات ذات الخلط اليدوى.
 - على المقاول أن يقوم بنزح المياه قبل و أثناء رمي الخرسانة إذا لزم الأمر وبطريقة تحقق جفاف الخرسانة و يوافق عليها المهندس المشرف دون علوة نظير ذلك
 - تشمل فئات الخرسانة بصفة عامة جميع التوريدات والمهمات والمصنعيات والفرم والشدات وتركيب موانع المياه والحشوات والمواد المألنة ومحكمات الفواصل (فواصل التمدد والانكماش والحركة والتمدد والهبوط) وتشكيل ورص حديد التسليح الموضح بالرسومات أو أي إضافات مرفقة بتقرير الاستشاري أو تعليمات المهندس المشرف.
 - تنفذ أعمال التسليح طبقاً لما يرد في مستندات المشروع وتوصيات الجهة المشرفة على التنفيذ ويراعى أن يكون حديد التسليح المستخدم مطابق للمواصفات القياسية المصرية وأن يخضع استعماله للاشتراطات والاحتياطات الواردة في الكود المصري لتصميم وتنفيذ المنشآت الخرسانية المسلحة وفيما لا يتعارض مع ما ورد في الكود يراعى ما يلي:
 - يتم تشكيل صلب التسليح بجميع أنواعه على البارد ولا يسمح باستعمال الحرارة في تشكيل التسليح إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المشرفة على التنفيذ.
 - لا يسمح باستعمال صلب التسليح الذى تعرض سطحه للصدأ أو القشور ويجوز استعماله بعد إزالة الصدأ أو القشور باستخدام الفرش السلك أو السفع بالرمال بشرط التأكد من عدم تجاوز نقص وزن الأسياخ بعد التنظيف عن 2%.
 - لا يتم صب الخرسانة إلا بعد استلام الجهة المشرفة على تنفيذ المشروع لصلب التسليح بعد رصه وتثبيتته في أماكنه النهائية طبقاً للرسومات التنفيذية.
 - في حالة الخلط الميكانيكى للخرسانة بالموقع وبناءً على طلب المهندس المشرف يقوم المقاول وعلى نفقته الخاصة بعمل اختبارات ضبط الجودة على الاسمنت الموجود بالموقع وتحت اشراف المهندس المشرف وذلك بصورة دورية (النوعية - زمن الشك - مقاومة الضغط ..) وكذلك يلزم اعتماد جهة الاشراف لمصدر توريد الركام مع أحقية المهندس المشرف فى طلب اجراء الاختبارات اللازمة على الركام المستخدم (النوعية - التدرج - المقاس الاعتيارى - الشوائب) وذلك على نفقة المقاول كما يلزم أن يكون الماء المستخدم فىالخرسانة نظيفاً خالياً من الزيوت والاحماض والقلويات والاملاح والمواد العضوية أو أى مواد تؤثر على الخرسانة تأثيراً سلبياً على أن تقاس مكونات مون الخرسانة وهي بحالتها الجافة على النسب المعتمدة بالحجم داخل صناديق من الخشب أو المعدن يوردها المقاول على حسابه الخاص.
 - في حالة تجهيز الخرسانة فى وحدة للتصنيع خارج موقع المشروع فيجب ان تحقق الخلطات وطريقة الخلط والتجهيزات... الخ جميع المتطلبات الواردة فى الكود المصري وترسل مع كل خلطة شهادة تسليم باسم وحدة التصنيع موقعا عليها من المدير المسئول بهذه الوحدة والمشراف الذى قام باعداد الخلطة ومبين فى هذه الشهادة البيانات التالية (نسب مكونات الخلطة شاملة أية إضافات- كمية الخرسانة بالسيارة- زمن الخلط وقوام ورتبة الخرسانة- رقم السيارة ووقت مغادرتها وحدة التصنيع ومكان يوضح به وقت وصول السيارة لمكان الصب فى موقع المشروع) ويتم حفظ الشهادة فى سجلات المشروع وصورة منها فى وحدة التصنيع للرجوع إليها عند اللزوم.
 - يتم دمك الخرسانة باستعمال الهزازات الميكانيكية التى تعمل بالوقود أو الكهرباء وبأنواعها المختلفة مثل هزازات الخرطوم باقطاره المختلفة والتي يتم تحديدها حسب مقاسات القوالب والمسافات بين أسياخ حديد التسليح. ويجوز دمك الخرسانة يدوياً باستعمال القضبان المعدنية أو الخشبية بعد موافقة الجهة المشرفة على التنفيذ وفى جميع الأحوال يلزم ان يقوم بعملية الدمك أشخاص متخصصين ومدربين على هذه العملية بحيث لا ينتج عنها قفلة فى الخرسانة السابق صبها أو زحزة فى أسياخ التسليح والأجزاء المدفونة أو إحداث تغيير فى مقاسات القوالب أو أى انفصال فى مكونات الخرسانة بسبب زيادة مدة استعمال الهزازات أكثر من اللازم.

مشروع انشاء عدد (27) منزل بدوى بمنطقة تجمع طوبيا -

مدينة الطابا- محافظة جنوب سيناء

- تبدأ عملية المعالجة بعد الشك النهائي للأسمنت مباشرة لحماية الخرسانة من الحرارة الزائدة والجفاف المبكر وللمد من فقدان الرطوبة بقدر المستطاع خلال فترة تصلد الخرسانة وذلك باستعمال أحد الطرق التالية:

أ- الرش بالمياه النظيفة الخالية من الأملاح الضارة وبصفة مستمرة وعلى فترات متقاربة بما لا يسمح بجفاف سطح الخرسانة ولمدة لا تقل عن عشرة أيام في حالة الخرسانة المستعمل بها اسمنت بورتلاندى عادى أو لمدة لا تقل عن أسبوع واحد في حالة استعمال الأسمنت سريع التصلد , ويمكن في بعض الحالات مثل الأعمدة والحوانط استعمال القماش أو الحصى لتغطية سطح الخرسانة قبل رشها بالماء حتى تحتفظ بالرطوبة لمدة أطول.

ب- استعمال دهانات خاصة لسطح الخرسانة لحفظ الرطوبة ويتم اتباع تعليمات الشركة الصانعة لهذه الدهانات في هذه الحالة.

ج- تغطية سطح الخرسانة بالرمال أو نشارة الخشب في حالة الطرق الخرسانية مع الترتيب بالمياه.

وفى جميع الأحوال يجب اعتماد طريقة المعالجة والمواد التى سيتم استخدامها فى المعالجة من الجهة المشرفة على التنفيذ.

- يجب التأكد قبل فك الشدات والفرم من ان جهد الخرسانة يعطى القدر الكافى من معامل الأمان الذى تتطلبه اشتراطات التصميم وبشرط ان لا يحدث أى ترخيم أو شروخ غير مسموح بها ويرجع فى ذلك إلى الجهة المشرفة على تصميم وتنفيذ المشروع , وفى حالة عدم وجود بيانات خاصة فى مستندات المشروع يكون فك الشدات والفرم بعد انقضاء فترة لا تقل عن ما يأتى:

أ- فى حالة استعمال الأسمنت البورتلاندى العادى: يمكن فك فرم الجوانب للكمرات والبلاطات بعد 24 ساعة على التنفيذ ما عدا الحوائط الساندة التى يزيد ارتفاعها على متر فيتم تحديد المدة بمعرفة الجهة المشرفة ولا يجوز فك الفرمة والشدات الحاملة للكمرات والبلاطات إلا بعد مدة تساوى بالأيام ضعف البحر بالأمتار مضافا إليها يومان ويعتبر البحر بالنسبة للبلاطات هو الطول الأصغر للبلاطة وفى جميع الأحوال لا تقل المدة عن أسبوع واحد وفى حالة الكوابيل تعتبر المدة اللازمة لانقضاءها قبل فك الشدة بالأيام مساوية لأربع مرات بروز الكابولي بالمتر مضافا إليها يومان وفى جميع الأحوال لا تقل المدة عن أسبوع.

ب- فى حالة استعمال الأسمنت البورتلاندى سريع التصلد: يمكن تخفيض المدد الموضحة فى البند مع مراعاة درجات حرارة الجو وطبقا لما تحدده الجهة المشرفة على التنفيذ ويمكن للمقاول تخفيض مدة فك الفرمة والشدات جزئيا بإعادة توزيع الركانز على ان يتم تحديد طريقة الفك لبعض هذه الركانز بموافقة الجهة المشرفة على التنفيذ وبما يضمن عدم حدوث أى ترخيم أو هبوط فى أى جزء من أجزاء المبنى ولا يسمح بفك الدعام المتبقية إلا بعد التحقق من مقدرة الكمرات والبلاطات على تحمل جميع الأحمال بأمان كاف.

- يتم قياس الأعمال الخرسانية هندسيا طبقا للرسومات التنفيذية للمشروع والتعليمات الكتابية للجهة المشرفة على التنفيذ ولا تحسب أى كميات خرسانات اضافية نشأت عن خطأ فى التنفيذ.

- وتشمل أسعار الخرسانة كافة المواد المستعملة بالخلطة وما يلزم لنهوا العمل من أجهزة والآلات وعمالة وشدات وقوالب وللصب وحديد تسليح وفواصل التمدد... الخ ما لم ينص خلاف ذلك فى مستندات المشروع وبندود الأعمال.

- السعر يشمل تقديم تصميم للخلطات الخرسانية للإعتماد قبل بدء العمل وعمل الاختبارات اللازمة للتأكد من الوصول الى المقاومة المطلوبة للخرسانة (المذكورة بالمقاييس والرسومات المعتمدة) وذلك طبقا لما جاء بالوكود المصرى لتصميم وتنفيذ المنشآت الخرسانية.

أعمال المباني :-

- جميع أعمال الطوب المستخدم فى أعمال البناء الواردة بجداول الكميات يجب أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية المصرية و أن تتناسب أوزانها النوعية مع التصميمات الانشائية مع الالتزام بما ورد بالوكود المصرى والمواصفات الفنية وأصول الصناعة.

- يتم تنفيذ الحوائط من الطوب الأسمنتى أو الطوب الطفلى بمقاس $0.25 \times 0.12 \times 0.06$ م الذى لا يقل جهد الضغط له عن 35 كجم / سم 2 للطوب المفرغ و 70 كجم/سم2 للمصمت مع اختبار واعتماد الطوب المستخدم فى أعمال البناء قبل التوريد من الجهة المشرفة.

- تقاس جميع أعمال المباني هندسيا "و تكون الفنة بالمتر المكعب للحوائط سمك طوبة 0.25 م وبالمتر المسطح سمك نصف طوبة 12.0 م .

- جميع أعمال المباني فئاتها تشمل المصنعية والمواد والمعدات والرش بالمياه والسقايل والعدد ومونة اللصق وكل ما يلزم للقيام بالأعمال كاملة من توريد وبناء بوحدات البناء بالطوب وتكحيل وتفريغ اللحامات وتوريد وعمل أشاير قطر 8م بطول 50 سم كل 60 سم لربط المباني مع الاعمدة الخرسانية ومحمل على البنود تصميم وعمل الاعتبا والجسبات الخرسانية بحيث تناسب الفتحات المطلوبة وكافة ما يلزم طبقا للرسومات ولأصول الصناعة والشروط والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.

- تشمل فئات المباني بصفة عامة جميع التوريدات والمهمات والآلات والسقايل والمصنعيات والمون (0.80 م 3 سن + 0.40 م 3 رمل + 300 كجم أسمنت).

- تشمل فئات المباني صب وتركيب عتاق الفتحات وبمحتوى أسمنتى لا يقل عن 250 كجم/م3 رمل على ان يتم صب العتاق للفتحات التى يزيد عرضها عن 1.5م على المباني مباشرة ولا يقل سمك العتق عن 10/1 من عرض الفتحة مع وضع التسليح المناسب لقطاع العتق طبقا لطلب المهندس المشرف وكذلك تشمل تسوية وخدمة وتفريغ اللحامات وكحل المباني وخلافه اما بالنسبة للمحاكيات الملاصقة للأعمدة التى يقل طولها عن طوبة كاملة يتم صبها خرسانة مع الاعمدة حتى العتاق مع عمل توصيلات الكهرباء داخل الحوائط بدون تكسير.

- لا يتم استخدام البلوك المفرغ أو المصمت بكافة أنواعها.

- عند البناء يجب شد خيوط أفقية كل مدماكين على الأكثر لضمان استلام العراميس أفقية واستعمال ميزان خيط الشاغل كل ثلاثة مدماميك على الأكثر لضمان استلام المباني فى مستوى رأسى واستعمال القدة الألومنيوم التى لا يقل طولها عن ثلاثة أمتار فى جميع الاتجاهات لضمان عدم بروز مدمامك عن آخر لضمان عدم وجود تربيئات فى اللياسة .

أعمال الطبقة العازلة :-

- تشمل فئات الطبقة العازلة جميع التوريدات والمهمات والمصنعيات وأعمال اللياسة اللازمة وكذا استدارة الزوايا والأركان والوزرات و تخليق المجاري فى الدراوى والحوائط والتحبش على أطرافها بالمونة.

- يلتزم المقاول بتقديم كتالوجات وعينات من جميع المنتجات لاعتمادها من المهندس المشرف.

- يلتزم المقاول باتباع تعليمات المهندس المشرف والشركات المنتجة للمواد العازلة.

- يتحمل المقاول تكاليف اعداد وتنفيذ اختبارات العزل لرطوبة الأسطح ودورات المياه.

- تقاس أعمال الطبقة العازلة الأفقية و الرأسية و المائلة هندسياً مع تنزيل الأجزاء الغير مغطاه وعدم اضافة مسطحات الأجزاء الرأسية كالوزرات وخلافه.

أعمال البياض :-

- تشمل فئات البياض إزالة ما قد يكون عالقا بالأسطح المطلوب بياضها من أتربة وذلك بتنظيفها جيدا وغسل ما قد يكون على سطحها من شوائب ناتجة عن ذوبان أملاح مواد البناء سواء من الطوب أو الخرسانة وكذلك الأملاح من مونة اللحامات مع رش مسطحات الحوائط والأسقف رشا غزيرا بالماء لضمان جودة النظافة وحتى لاتمتص هذه المسطحات مياه الطرطشة العمومية ويوصى بعدم تفريغ وكحل اللحامات الرأسية والأفقية حيث ان نتوات المونة البارزة والمتبقية تساعد على زيادة تماسك البياض مع السطح طالما كان بروزها اقل من سمك البياض لتكون شديدة الالتصاق مع السطح الأصلي.

- فى جميع أعمال البياض عموما يجب استخدام المون النقية النظيفة والخالية من الأملاح والشوائب بالنسبة للجير يجب ان يكون جيد الإطفاء ونقى.

- تعمل طرطشة عمومية على الحوائط من الداخل و الخارج و الأسقف بمونة مكونة من 450 كجم اسمنت للمتر المكعب رمل ورشها بالماء مرتين صباحاً و مساءً لمدة ثلاثة أيام ويراعى عند عمل الطرطشة العمومية التحضيرية ما يلى:

- ان يتم عمل الطرطشة قبل تركيب حلقو النجارة وحلقو الأعمال المعدنية وكل التوصيلات التى قد تتسبب الطرطشة فى إتلافها أو إصابتها بعيوب تظهر فى المراحل اللاحقة.

- سد فتحات مواسير الكهرباء والمياه بورق الشكاير والتغطية بالبلاستيك لكل التجهيزات والتوصيلات وما يتعرض للتلف أو يمكن انسداده نتيجة تصلب مونة الطرطشة العمومية فيها.

- تتم تغطية الأسطح المراد بياضها بالطرطشة العمومية الغزيرة دون وجود (حرامية) أو انقلاب أى أجزاء من السطح دون تغطية بطرطشة غزيرة ومتجانسة اللون والتوزيع والكثافة.

- قذف الطرطشة بالمسطرين بشدة باستخدام الطالوش المسطح مع حظر استخدام القروان للاحتفاظ بدسامة المونة ولتجنب ترسي الاسمنت فى قاع القروان مما يسبب اختلاف درجات طبقات الطرطشة ولونها وتجانسها.

- يمكن استخدام الماكينات الخاصة بالطرطشة (مدفع الاسمنت) أو جهاز ضاغط الهواء (كومبريسور).

- فى حالة الأسطح الخرسانية الناعمة ومباني الدبش القديمة يجب استخدام مادة زيادة الرابطة (الديبوندية) مع مونة الطرطشة العمومية التحضيرية (طبقا لتعليمات الشركة المنتجة).

- تعمل البطانة و الضهارة حسب المواصفات لكل بند وذلك فوق الطرطشة العمومية و تعمل البوذج والأوتار بنفس سمك طبقة البطانة على أحسن وجه لضمان استواء أوجه البياض مع توريد وعمل سلك شبك ممدد مجلفن أوفابير بين الحوائط المبنية والكمز والأعمدة والتثبيت بعرض لا يقل عن 15سم كذلك تعمل بطانة النواصي و الأكتاف و معابر الفتحات والجلسات و الكرائيش و الحليسات والطبانات والعقود بمونة الجبس وطبقاً للمواصفات الواردة بمقاييس الأعمال و يجب رش بطانة البياض للحوائط بالمياه.

- تجرى أعمال البطانة بمونة مطابقة لمواصفات البند المطلوب تنفيذه وذلك بملء ما بين الأوتار وذلك بعد رش الأسطح رشا غزيرا بالمياه وتوضع مونة البطانة على الأسطح خلال فترة الشك المبدئي لمونة البياض وتدرج مونة البطانة جيدا بالقدة بالتمرير على الأوتار حتى يكون سطحها فى مستوى واحد قبل الشك النهائي للأسمنت أو مونة البياض ثم تمس بالبروة ويجب عمل تموجات أفقية فى البطانة بعمق 3مم وعلى ابعاد لا تتعدى 5سم ليكون التماسك قويا بين البطانة والظهارة.

- فى الحالات التى يكون البياض فيها من طبقة واحدة لا يتم عمل التموجات المذكورة عاليه ويتم التخشين مباشرة بالتخشينة الخشبية بعد الشك النهائي وقبل التصلد الكامل للمونة ثم يتم المس بالبروة وتعمل بطانة البياض بعد تثبيت حلقو الأبواب والشبابيك والخوابير اللازمة لتثبيت الوزرات وما شابهها وكذلك بعد تركيب علب ومواسير الكهرباء وقبل وضع الأرضيات والوزرات لتفادى أعمال التقطيب ويجب ان يظل البياض الداخل فيه الاسمنت مندى بالمياه لمدة لا تقل عن أسبوع بعد الانتهاء من عمله كما يجب تكسير جميع البوذج السابق عملها إذا كانت من الجبس ويملا مكانها بمونة البطانة لتجنب التتميل وتفادى فصل ألوان الضهارة.

- تتحدد مكونات البطانة حسب مواصفات البند المطلوب تنفيذه ويراعى فى تكوينها مناسبتها لنوع الضهارة النهائية وان تكون صلابتها كافية لتحمل طبقة الضهارة والحد الأدنى لسمك البطانة 1.5سم ويحد أقصى 2.5سم وإلا لزم وضع طبقة تليش فى المناطق التى تزيد عن ذلك.

- تعمل الضهارة الأسمنتية بعد تركيب حلقو الأبواب والشبابيك والخوابير وبعد التحبش على مواسير الكهرباء وقبل تركيب برور الأبواب والشبابيك وكذلك قبل تركيب الوزرات والكرائيش الخشبية وتكون بمونة طبقا للمواصفات ويسمك لا يقل عن 5مم ويجب ان تعمل جميع الزوايا مستديرة سواء الرأسية أو الناتجة من تقابل الأسقف بالحوائط وكذلك الأكتاف بدون علاوة نظير ذلك وان يكون الجير المستعمل فى البياض عجينة وفى حالة طلب إعطاء السقف لون والحوائط لون آخر يجب عدم استدارة الزوايا بين السقف والحوائط بل تكون زاوية قائمة.

- تشمل فئات البياض جميع التوريدات و المهمات و الآلات و السقايل و المصنعات و المون ... الخ.

- تقاس أعمال البياض هندسياً أى بمعنى أن تخصم جميع الفتحات مهما بلغت مساحتها وأن يقاس كل ما تم بياضه 0

أعمال الدهانات للحوائط والأسقف :-

- تشمل أعمال الدهانات اعداد الاسطح قبل الدهان وفى حالة وجود جيوب هوائية أو ثقوب أو تشييش أو ما شابهها من عيوب فى الأسطح الخرسانية الملساء أو أى سطح خرساني يراد طلاؤه تعالج أسطحها والخرسانة وهى فى الحالة الرطبة باستخدام معجون يفضل ان يكون أسمنتيا ويتم المعالجة بتوسيع أماكن الثقوب والفراغات وغيرها من العيوب فى السطح الخرساني وتعينتها بالمعجون حتى الحصول على سطح مستو أملس تماما ويجرى بعد ذلك بلل الأسطح بالمعالجة بشكل جيد لمدة أيام متتالية بحيث يبقى المعجون خلالها رطبا بشكل مستمر وتترك الأسطح لتجف تماما قبل تنعيمها بالصنفرة وقبل المباشرة بأعمال الدهان.

- يمعن السطح حيثما يلزم فى الأماكن التى تبدو عليها خشونة قد تؤثر على جودة وجه الدهان النهائي ويجرى تنعيم السطح باستعمال الصنفرة الناعمة للوصول لدرجة النعومة المطلوبة وذلك بعد جفاف المعجون تماما وبموافقة المهندس المشرف وتطلى الأماكن المعالجة بالمعجون بطبقة دهان تأسيسى أولى.

- بعد طلاء السطح بالكامل بدهان تأسيسي مقاوم للقلويات يغطي بالمعجون كاملا و ينعم باستعمال الصنفرة الناعمة حسب الأصول وحتى درجة النعومة المطلوبة وذلك بعد جفاف المعجون تماما يتم بعد ذلك تليقظ السطح بالمعجون وتعيمه بحيث يصبح خاليا من كافة العيوب وأمس تماما واجهزا لإجراء أعمال الدهان عليه.
- تكون الأسطح جافة تماما وخالية من بقايا المونة والأترية والأملاح وخلافها وذلك قبل المباشرة بدهانها.
- تتم عمليات دهان الأسطح بطبقتي البطانة والظهارة حسب تعليمات الشركة المنتجة .
- قبل البدء فى تنفيذ أعمال الدهانات لابد ان يكون واضحا تماما مواصفات التنفيذ وهى أما:
- طبقا لما تتضمنه كراسة المواصفات ومقاييس الكميات سواء من نوعيات وخامات الدهانات أو عدد الأوجه وطرق تنفيذها وفى حالة عدم وجود مواصفات بها يرجع إلى المواصفات الخاصة لكل شركة منتجة ويمكن الاستعانة بأى مواصفة أعمال محلية أو أجنبية بشرط موافقة جهاز الإشراف عليها.
- يورد المعجون داخل عيوب مختومة مبين عليها تاريخ الإنتاج ويفضل استعمال ذلك المعجون خلال فترة لا تزيد عن 6 شهور.
- يكون الدهان المستعمل من النوع المنصوص عليه فى جدول الكميات أو المواصفات الخاصة.
- يورد الدهان إلى الموقع داخل عبواته الأصلية المختومة والمبين عليها اسم الشركة الصانعة ونوع الدهان وتاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية وإرشادات الاستعمال وما شابهها على ان يجرى تخزينها فى مكان مناسب وبطريقة مناسبة.
- يحظر تخفيف الدهان بالمواد المخففة أو الزيوت أو الماء أو إضافة مواد أخرى له كالاسبيداج أو الخضاب مثلا ومهما كانت لأسباب إلا إذا سمحت تعليمات الشركة الصانعة بذلك وبموافقة المهندس المشرف.
- يحظر استعمال الدهان الذى يحتوى داخل عبواته المختومة المبرشمة على أية مواد مترسبة أو ترسب أثناء الاستعمال.
- يجب ان تكون الادوات المستخدمة باعمال الدهانات من النوع الجيد حتى لا تشوه مظهر الدهان ويجب على المقاول تقديم السقالات والعدد والادوات الضرورية وخلاف ذلك مما يضمن إنجاز الأعمال على اكمل وجه ويحافظ على سلامة العاملين والسلامة العامة.
- تنفذ أعمال الدهان من قبل فنيين ذوي خبرة فى هذا المجال ويحق للمهندس الطلب من المقاول ان تجرى أمامه الاختبارات التى تثبت كفاءة أولئك الفنيين لتنفيذ الأعمال المطلوبة وعلى نفقة المقاول الخاصة.
- يجب على المقاول المحافظة على نظافة الأعمال الأخرى نظافة تامة ويشمل ذلك الأرضيات والتمديدات الكهربائية والصحية وخلافها ويتم ذلك بتغطية تلك الأعمال مقدما حسب الأصول باستعمال رقائق البولي اثيلين والاشربة اللاصقة والشوادر والخيش وخلاف ذلك وان التزم المقاول بتنظيف كل الأعمال الأخرى من اثار أعمال الدهان لا يعفيه من الالتزام بما ورد فى هذا البند.
- يجب التأكد من ان أنواع الدهان المستعمل (للطبقة التأسيسية وطبقة البطانة والظهارة) بالإضافة إلى المعجون أو أية مواد أخرى تستعمل لمعالجة السطوح مناسبة للغرض ولظروف التشغيل التى ستعرض إليها تلك السطوح. وإلا يكون لها أى تأثير عكسى على بعضها البعض وحسب توصية الشركة أو الشركات الصانعة.
- يحق للمهندس الطلب من المقاول دهان مساحات معينة بكل أنواع الدهان المستعمل للسطوح المختلفة حسب الأصول وذلك تمهيدا للموافقة عليها واعتمادها كمرجع لحسن التنفيذ.
- تكون الألوان المستعملة كما ورد فى المواصفات الخاصة وبموافقة المهندس المشرف ويتم تنفيذ الأعمال بموافقة على كل المراحل أولا بأول ويحظر على المقاول المباشرة بأية مرحلة قبل الحصول على موافقة المهندس للمرحلة التى تسبقها.
- يتم تجهيز الدهان حسب تعليمات الشركة الصانعة كما تتم تصفيته من الكتل الصغيرة (إذا تطلب الأمر) باستعمال منخل ناعم ويجرى تحريك الدهان حتى الوصول إلى قوام متجانس قبل مباشرة الاستعمال هذا ويحظر خلط أنواع مختلفة من الدهان من حيث نوعيتها وعلامتها التجارية.
- أثناء عمليات الدهان وحتى جفافه تماما على المقاول ان يضع لافتات تحذيرية مصنوعة أما من المعدن أو البلاستيك أو ما شابهها وتكتب بخط واضح وبموافقة المهندس المشرف وكل ذلك على نفقة المقاول الخاصة.
- يحظر تنفيذ عمليات الدهان فى الظروف المناخية غير المعتادة وذلك عندما تكون درجة الحرارة 40 درجة وأيضاً فى الأيام الممطرة وتلك التى يكثر فيها الضباب أو الغبار.
- يكون عدد وجوه الدهان كما هو منصوص عليه فى جدول الكميات وإذا لم يرد نص صريح بعدد وجوه الدهان فى جدول الكميات أو المواصفات الخاصة فيجب عندئذ ان يكون عدد وجوه الدهان كافيا للحصول على درجة التغطية اللازمة والسماكة اللازمة وذلك بالمعدل الذى تنص عليه تعليمات الشركة الصانعة (كيلوجرام للمتر المربع أو معدل الرش بالجرام فى الثانية أو مقياس فتحة الرش وخلاف ذلك).
- لأعمال دهان الطبقة التأسيسية بصورة عامة يتم الدهان باستعمال الفرشاة إلا إذا ورد ما يخالف ذلك فى تعليمات الشركة الصانعة كما يجب ان يتم طلاء دهان الطبقة التأسيسية ليعطى طبقة ذات سماكة كافية للغرض ومناسبة لمسامية السطح المدهون على ان يتم ترميم طبقة الدهان التأسيسية حيثما يلحقها الضرر أو التلف.
- يجب أن تستوفى جميع الدهانات الشروط الآتية (تكون مخلوطة جيدا وبدون أى رواسب أو كتل غير غليظة القوام بحيث يصعب تقليبها وأن تكون ذات قابلية تشغيل عالية للحصول على قوام متجانس مناسب للدهان بالفرشاة أو الرش- يكون الدهان مطابقا للون العينة المعتمدة - ألا يظهر بالدهان أى تشقق أو تقشير - ألا تكون لها رائحة نفاذة أو كريهة يكون جيد المظهر بعد الجفاف وأن يكون منتظما وناعما ولا تظهر عليه أى تداخلات أو علامات فرشاة أو بقع- يجب ان يكون الدهان المستخدم من أجود الأنواع ومطابق للمواصفات القياسية والكود المصرى).
- القياس هندسى لأعمال الدهانات أى بمعنى أن تخصص جميع الفتحات مهما بلغت مسطحاتها وأن يقاس كل ما تم دهانه.
- **أعمال الأرضيات والتكسيات:-**
- على المقاول تقديم عينات من أنواع البلاط المختلفة للاعتماد قبل التوريد ويشون البلاط قبل لصقه بفترة كافية(0
- جميع أنواع البلاط تكون مطابقة للعينة المعتمدة مسبقا".
- أ.البلاط الأسمنتي والركامى (الموزايكو) وسيراميك الارضيات:-
- يجب ان يكون المكان نظيفا خاليا من الأترية والمخلفات وخاصة كسر الخشب والورق .

- تكون الفرشة من الرمل النظيف بسمك متوسط 5سم وحسب المنسوب المطلوب وتعمل مونة اللصق بمونة الأسمنت والرمل بنسبة (300) كجم اسمنت للمتر المكعب من الرمل وبسمك متوسط 2سم وفي حالة الأسطح يضاف الجير الى الخلطة بنسبة 3:2 رمل وإضافة 100 كجم أسمنت للخليط لكل 3م مع ترك فواصل التمدد ثم تركيب البلاطات والوزرات والقطع والنفايات المشكلة والأشكال بحيث تغطي المنسوب والشكل والزوايا طبقاً لأصول الفنية للتركيب.
- تسقى جميع اللحامات بين البلاطات بعد التركيب بلباني الأسمنت الأبيض أو الملون أو العادي حسب الطلب ثم ينظف سطح البلاط بعد السقية.
- يجب التأكد من الأركان الآتية عند استلام أعمال البلاط: - مقياس البلاط المورد للموقع ولون الركام للموزايكو (الحصوة) ونوعها ومطابقتها لشروط التعاقد - تجانس لون سطح البلاطة - تجانس توزيع الحصوة على سطح البلاطة أو توزيعه على السطح بالشكل التصميمي المطلوب - نعومة سطح البلاط وخلوه من الثقوب أو الفجوات - السمك الكلى للبلاطة وسمك الوجه - استواء السطح العلوي وخلوه من زوائد مراحل التشطيب - الاستواء التام لسطح البلاطة وعدم تقوسها وذلك بوضع بلاطتين من نفس المقياس وجها لوجه بحيث ينطبقان على بعضهما تمام الانطباق ويبحث عما إذا كان هناك أى فراغات بين سطحي البلاطتين - صلابة طبقة الوجه بحك الوجه بجسم معدنى (مسمار أو مفتاح) لمحاولة خدشة فإذا حدث خدش بسهولة ذلك على ضعف مونة الوجه.
- ب- بلاط الأرضية:-
- أولاً يتم اختيار العينة من قبل جهاز الإشراف ونوع التبليط اللازم الذى تكون عليه عملية الرصف.
- يتم عمل الحبسة المحيطة بمسطح أو منطقة الإنترلوك حسب الرسومات أو التوصيف حيث يمكن أن تكون الحبسة المحددة لمسطح الإنترلوك من الدبش أو الطوب الحرارى أو البردورة أو الخرسانة.
- يتم وضع طبقة الدفان (طبقة الرمل أسفل البلاط) فى حدود 5-10سم (طبقاً للمقاييس) ويجب أن يكون الرمل أحمر نظيف خالى من الحجارة ويتم رشه بالماء جيداً ويفرد ثم يتم دكه وتسويته جيداً بواسطة عارضه أو قده ألوونيوم للحصول على سطح مستوى أسفل البلاط. ويتم استخدام ميزان الماء لضمان إنسياب المياه بشكل جيد لعمل ميول باتجاه الشارع.
- بعد ذلك يتم تركيب البلاط مباشرة على الدفان وبعد الانتهاء من التبليط يتم رش رمل نظيف وناعم فوق البلاط لملء الفراغات الصغيرة بين البلاطات ويتم دك البلاط باستخدام الدكاك أو الهزاز الميكانيكى ولا يستخدم الماء فى هذه الحالة.
- ج- سيراميك الحوائط:-
- عمل الطرشة الأسمنتية للحوائط بلباني الأسمنت والركام بنسبة 450 كجم اسمنت للمتر المكعب من الرمل.
- تترك الطرشة حتى تمام جفافها لمدة أسبوع على الأقل مع العناية بالرش بالمياه.
- يلصق القيشاني طبقاً لأصول الفنية للتركيب بمونة أسمنتية بنسبة 300 كجم اسمنت للمتر المكعب من الرمل.
- ينظف سطح القيشاني وتفرغ اللحامات من عوالق المونة الأسمنتية ويترك لليوم التالى حتى تتماسك البلاطات.
- تسقى اللحامات بلباني الأسمنت الأبيض أو الملون حسب الطلب.
- تنظف الأسطح بمسحوق الحجر أو بودرة الرخام لإعطاء المظهر النهائى للتركيب.
- د- أعمال الرخام:-
- الرخام المورد يكون من اجود الاصناف متجانس اللون خالى من العروق الغريبة وبالإسماك المطلوبة.
- يتم التوريد للموقع تام الجلاء والتلميع والتقطيع بالمقاسات المطلوبة ولا يسمح بتقطيعه فى الموقع الا فى اضيق الحدود.
- يجوز توريد الارضيات بدون جلاء على ان يتم سقية العرائيس بمعجون (الكلة والزنك والاكاسيد باللون المطلوب) ثم اعمال الجلاء بالحجر المتدرج من خشن الى متوسط النعومة الى ناعم ثم التلميع بالقماطة.
- رخام الارضيات يتم تركيبه وسقية العرائيس بمعجون (الكلة والزنك والاكاسيد باللون المطلوب) ثم يتم تغطيته بطبقة من الجبس لحمايته حتى ميعاد التسليم الابتدائى ثم يتم ازالة الجبس والتنظيف والجلى والتلميع.
- يجب اعتماد العينة من كل صنف رخام على حدة وفى حالة عدم تحديد مقاسات القطع التى سيتم توريدها يتم الاتفاق على ذلك مسبقاً مع المهندس المشرف.
- فى حالة وجود شطف بأحرف الرخام او الجرانيت طبقاً للتصميم المقترح يتم عمل الشطف اللازم قبل التوريد.
- فئات بنود الرخام تشمل كافة المصنوعات ومونة التثبيت (بنسبة 300 كجم اسمنت للمتر المكعب من الرمل) والجلاء والتلميع.
- عند استلام التوريدات يلزم التأكد من الآتى: الرخام المورد مطابق للعينات المعتمدة وأصول الصناعة - خالى من التلميح والشروخ والفجوات والشطوف للسوك والسمارات واللحامات للكسور - استواء السطح ودرجة الصقل حسب المطلوب كذلك التخانات حسب المواصفات المعتمدة وحسب العينة المطلوبة.
- عند استلام أعمال الرخام يلزم التأكد من الآتى: لحامات التركيب سواء للأرضيات أو الحوائط ليس بها تجويف أو تحريف - جميع اللحامات "العرائيس" مسقية تماماً بالمونة واللون المطلوب - استواء السطح وصقله حسب الدرجة المطلوبة مع تجانس الألوان - الأرضيات غير مدهونة بالشمع منعاً للحوادث - تطابق لحامات الوزرة مع الأرضية - لا يوجد بها مفاتيح أو شروخ أو تتميل أو تنوعات أو قطع مطبلة وتكون السقية فصلت عن الرخام تكون النوانم للدرج مجلية والقوائم مصقولة أو حسب الطلب - سوك أنوف الدرج ملفوفة أو (ظهرجية) بتقاريز أو بدون حسب الطلب - النهايات والأركان والتقاطعات فى الزوايا منفذة طبقاً لأصول الصناعة والرسومات - عدم استعمال المون الجبسية كمون لصق ولكن يسمح بها فقط فى رباط التكسيات.
- هـ- أعمال التكسية بالأحجار:-
- تركيب جميع أنواع الأحجار والطوب بمونة الأسمنت والرمل بنسبة 300 كجم اسمنت للمتر المكعب من الرمل على المباني المطلوب كسوتها مع ضرورة ربطها بالمباني الأصلية سواء بالسلك المجلفن أو بالكائنات النحاس أو الصلب الذى لا يصدأ وتنظف الأسطح بفرشة سلك وتملاً العرائيس وتكحل باللون المطلوب مع مراعاة ان تكون هذه الأسطح مستوية وبالشكل المطلوب.
- تشمل الفئات عموماً التنظيف والجلاء والصقل والتلميع وتوريد الكينارات باللون المطلوب طبقاً "لتعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ
- تشمل فئات جميع أنواع بلاط الارضيات توريد وتركيب وزرة باللون المطلوب فى دائرة الحوائط بارتفاع 10سم ما لم يذكر خلاف ذلك بمقاييس الكميات.

- تقاس التبليطات هندسياً حسب المسقط الأفقي للأرضية من وجه البياض أو الوزرة أي بدون احتساب أجزاء البلاط الواقعة تحت سمك البياض أو الوزرة.
- تقاس الأرضيات بالمتر المسطح محملاً عليه الوزرة المائلة أو الرأسية حسب المسقط الأفقي للسطح دون علاوة نظير الوزرة.
- تقاس أعمال الكسوات هندسياً أي بمعنى أن تخصص جميع الفتحات مهما بلغت مسطحاتها وأن يقاس كل ما تم تكسيته.
- يتم استلام الأعمال طبقاً للمواصفات السابق ذكرها والاعراف المهنية على أعلى مستوى فنى وحسب أصول الصناعة سليمة النهايات والزوايا والأركان والحواف نظيفة جيدة اللحامات لامعة للأسطح المطلوب صقلها سواء للحوائط أو الأرضيات حسب المذكور بالبند ولا يوجد بها تشققات أو فجوات أو تنميلات أو عيوب تركيب ويجب أن تكون الأوجه الظاهرة مستوية تماماً وبالنسبة لأرضيات الأسطح ودورات المياه والمطابخ تكون ذات ميل خاصة ومناسبة للغرض المنشأة من أجله وطبقاً للتصميمات والرسومات.

أعمال النجارة:-

- جميع أعمال النجارة تتم طبقاً لمواصفات أعمال النجارة المعمارية بالكود المصرى.
- أعمال النجارة تكون من أجود أنواع الخشب السويد (1) مالم يذكر خلاف ذلك ويكون بالقطاعات والأبعاد والأشكال المبينة بالرسومات المعتمدة ويلزم أن يكون تام الجفاف خالى من العقد الخشبية والتشققات مع وجوب تقديم عينات للاعتماد قبل التوريد والتركيب.
- تشمل فئات أعمال النجارة توريد وتركيب جميع النجارة فى أماكنها شامل الحلق والبرور والجلسات.
- تجميع حلق الابواب والشبابيك بالتعشيق على شكل ذيل اليمامة بكامل السمك وتجميع الاسطوانات ورووس الابواب بطريقة النقر واللسان المزدوج وتجميع الحشوات السادة أو السبرس مع بعضها بطريقة النقر واللسان وتجميع السدايب اللازمة لتثبيت الزجاج على ذيل الزاوية.
- تركب أعمال النجارة بواسطة كانات حديد قطاعها 27*4.5 مم وبطول 15 سم بحيث لا يقل عددها عن ستة للقطعة الواحدة فيما عدا الشبابيك التي يزيد عرضها عن 1.5 م فيكون تثبيت الواحدة منها بثمان كانات وعلى أن تثبت الكانات فى الحلق بمسامير برمة وفى الحائط بمونة الأسمنت والركام الصغير بنسبة 350 كجم اسمنت/م³ وتثبيت البرور على خوابير هرمية ناقصة قطاعها الأمامى 40*40 مم والخلفى 60*60 مم بارتفاع 60 مم من الخشب الابيض داخل البناء مع دهان ما كان مثبثاً من الأخشاب داخل الحائط أو ما كان ملاصقاً للحوائط كظهر الحلق والبرور وغيرها وجهين مشبعين بقطران الفحم الساخن أو السليجنم مع التحبش على الدفاين والخوابير بالجبس.
- تشمل فئات أعمال النجارة توريد وتركيب جميع الخردوات اللازمة من الصناعة الممتازة من مفصلات وكوالين داخل إسطامة وكر وأسيانولات وترابيس وشناكل ومصدات وخلافه مماثلة للعينات المعتمدة من الجهة المشرفة مع تقديم لوحة عينات كاملة بجميع الخردوات اللازمة لاعتمادها قبل التوريد مع دهان الحديد وجهين سلاقون منها وجه قبل التركيب وان تكون المفصلات من النوع الثقيل من الحديد المجلفن أو الصلب المضغوط والحام كهربائياً وتكون بطول 19 سم للأبواب وبطول 14 سم للشبابيك الزجاج والشمسية وكذلك تشمل فئات أعمال النجارة توريد وتركيب الزجاج اللازم بسمك لا يقل عن 3 مم حسب النوع المطلوب وطبقاً للرسومات ومقاييس الكميات ويلزم اعتماد عينة قبل التوريد ويكون خالى من التمججات والفقاكات أو العيوب الأخرى ويستعمل الزجاج الانجلىزى المنقوش او الزجاج المنصفر لشبابيك الحمامات والمطابخ ما لم يذكر خلاف ذلك فى الرسومات أو المواصفات وطبقاً لتعليمات الإشراف.
- يجب على المقاول التحقق من المقاسات والعدد على الطبيعة قبل التشغيل وللجهة المنفذة الحق فى تعديل قطاعات وأبعاد النجارة دون أضافة ولا يحق للمقاول المطالبة باى مبلغ اضافى مالم يترتب على ذلك زيادة فى مسطح قطع النجارة.
- جميع الابواب والشبابيك من قطاعات الخشب السويد نمرة (1) ما لم يذكر خلاف ذلك ويتم الدهان بعد وجهين سلاقون و(2) وجه بادئ وثلاثة اوجه بوبية اللاكية (من النوع المعيا) من عينة معتمدة باللون المطلوب من جهاز الاشراف ويتم الدهان كالتالى (يعالج السطح بحرق العقد الثابتة حتى تنزف المواد الراتنجية وإزالة العقد التالفة أو الميتة وسد مكانها بسدادات خشبية (كوابل) تبعاً الفراغات فى الأسطح الخشبية بمعجون الأخشاب أو بمادة تعبئة لدنة (بلاستيكية) خاصة بالخشب لتلائم الدهان النهائى أو المظهر الطبيعى ويجب السماح لهذه المادة بالجفاف قبل صقلها بالصنفرة و ينعم السطح جيداً بالصنفرة - تطلّى الأخشاب بطبقة دهان تأسيسى فى الورشة قبل نقلها إلى الموقع ويتم فحص طبقة الدهان التأسيسية بالموقع قبل التركيب- تطلّى أسطح الأخشاب بما لا يقل عن طبقتين من الدهان بعد الطبقة التأسيسية إحداها طبقة بطانة والأخرى طبقة ظاهرة على ان يراعى ما ورد فى المواصفات الخاصة أوجدول الكميات من حيث نوع الدهان المستخدم).
- تحتسب الابواب وما شابهها بالوحدة مع ذكر أبعاد الفتحات (عرض*ارتفاع) لكل نموذج على حدة وفى بعض الاحيان تقاس الفتحات بالمتر المسطح ووفقاً لما يذكر فى دفتر البنود والكميات.

الأعمال الصحية:-

- يجب تنفيذ جميع الأعمال الصحية بحيث تتماشى وتتطابق على الأقل مع متطلبات الكود المصرى لأساسالتصميم وشروط التنفيذ لهندسة التركيبات الصحية للمباني والكود المصرى لأسس تصميم واشترطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق.
- يجب تنسيق تسلسل تنفيذ أعمال التركيبات الصحية مع تسلسل تنفيذ جميع الأعمال الأخرى (إنشائية - معمارية - كهربائية.. الخ) بحيث يتم تركيب جميع الأعمال الصحية فى المكان الصحيح والمناسيب وكذلك فى التوقيت المناسب لتقديم الأعمال فى الموقع.
- أى أعمال يتم تركيبها فى غير مكانها أو فى وقت غير مناسب لتسلسل تنفيذ الأعمال الأخرى يتم إزالتها وإعادة تركيبها فى مكانها الصحيح وبدون احتساب أية أجور أو تكاليف إضافية أو إضافة مدة زمنية إلى مدة تنفيذ العملية بسببها.
- على المقاول بعد إتمام التعاقد تقديم الأتى إلى المهندس المشرف على التنفيذ قبل التوريد وبما يتفق مع البرنامج الزمنى للتنفيذ:-
- أ.العينات والجداول التى تبين أنواع الأجهزة الصحية والأجهزة الأخرى والمواسير والأدوات المختلفة والمواد المطلوب استخدامها فى تنفيذ جميع بنود الأعمال حسب ما جاء فى مستندات التعاقد.
- ب.الكتالوجات الفنية التى توضح أسم الشركات الصانعة وبلد الصنع والرسومات والبيانات التى توضح مواصفاتها الفنية بكل دقة وكذلك شهادات الاختبار التى تمت على جميع الأعمال.
- تشمل جميع الأعمال المذكورة بمقاييس الكميات جميع أعمال التوريد والتركيب والمصنعية والاختبارات اللازمة لنهوا العمل نهواً كاملاً "نظيماً" طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والكود المصرى وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف.
- تقديم المقاول للعرض شامل توريد الأجهزة الصحية يعتبر إقراراً منه بإمكانية الحصول عليها ولا يقبل منه أى عثر عن توريدها بعد التعاقد بحجة عدم إمكانية الحصول عليها.

يجب على المقاول الا يقوم بتغطية اى جزء من العمل حتى يتم اختباره واعتماده من الجهة المشرفة بعد اتمام عمل التجارب النهائية(0) المقاول مسئول عن اصلاح او تعديل او تغيير اى جزء يثبت عدم صلاحيته ولا تقره جهة الاشراف وذلك على نفقته ودون اى اعتراض. على المقاول تقديم الرسومات التنفيذية لأعمال تركيبات وخطوط الصرف والتغذية طبقاً للمناسيب بالطبيعة لاعتمادها من جهاز الاشراف قبل التوريد والتركيب.

الأجهزة الصحية تكون من انتاج محلى معتمد باللون الذى يحدده المهندس المعماري. يجب ان تكون الأجهزة الصحية المصنوعة من الزهر المطلي بالصيني مطابقة للمواصفات القياسية المصرية م.ق.م وللشروط والمواصفات الآتية:-

يشترط ان يكون الزهر المستعمل من أجود أنواع الزهر الطري الذي يعطى عند كسره قطاعاً رمادى اللون منتظماً في السمك كما يشترط ان يكون خالياً من المواد الغريبة والبخيخة والقشور ويجب ان تكون أسطحه ملساء منتظمة بدون تموجات. ويشترط في الطلاء الصيني فوق الزهر أن يكون من أجود نوع ويسمك منتظم ومطابق لأحكام المواصفات القياسية المصرية خالياً من العيوب الظاهرة وتغير اللون منتظماً خالياً من التموجات.

يجب أن تكون الأجهزة الصحية المصنوعة من الصينى المزجج مطابقة للمواصفات المصرية م.ق.م ومطابقة للشروط والمواصفات الآتية تصنع الأجهزة من الطينة النارية من نوع خاص وسمك مناسب بحيث تتحمل درجات الحرارة العالية أثناء حرقها في الأفران الخاصة دون انبعاج أو تموج- ويشترط في الطلاء الصيني فوق الفخار أن يكون من أجود نوع منتظم اللون خال من البقع والحبيبات وأن تكون الأسطح ملساء خالية من التموجات أو التتميلات الشعرية.

على المقاول إبداء ملاحظاته واقتراحاته عند تقديم العطاء. يجب نهو جميع الأعمال الصحية نهوياً تاماً وكاملاً طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات الفنية. يجب على المقاول عند انتهاء العمل ان يغير جميع الأجزاء المكسورة أو المشروخة بأخرى سليمة كما عليه ان ينظف جميع الأجهزة بمنظفات معتمدة و يجب ان تقوم جميع التركيبات بعملها على اكمل وجه وبطريقة مرضية تماماً للمهندس المشرف كما يجب ان تكون جميع الأجهزة متزنة رأسياً وأفقياً. يجب على المقاول المحافظة على جميع الأدوات والأجهزة الصحية وبصفة خاصة الأجهزة المصنوعة من/أو المطلية بالصينى أو الاكرليك وذلك أثناء أعمال البناء والتشطيبات وذلك بحمايتها بالورق والجبس.... الخ عند التشطيب النهائي من على الأجهزة وتستبدل أى أجهزة يظهر بها أى ضرر أو خدش أو تقشير وذلك على نفقة المقاول. أسعار الأجهزة الصحية محمل عليها مواسير الصرف والعدادات بالأقطار الموضحة بالرسومات وقطع الاتصال وجميع المحابس اللازمة وذلك داخل الدورة وحتى اقرب ماسورة صرف رئيسية.

أسعار الأجهزة الصحية محمل عليها مواسير التغذية الداخلية وقطع الاتصال وجميع المحابس اللازمة وذلك داخل الدورة وحتى اقرب ماسورة رئيسية للتغذية. مواسير التغذية الداخلية تكون من البرولين عالي الكثافة لا يقل عن PN16 للمياه الباردة ، PN20 للمياه الساخنة وبأقطار لا تقل عن 25مم وتكون القطع الخاصة والملحقات من نفس مادة المواسير أو حسب ما سيذكر فى دفتر البنود والكميات ويشمل البند جميع الخرسانات الساندة للكيعان وخلافه.

يجب ان يتم تركيب مواسير التغذية بالمياه فى خطوط مستقيمة ومتوازية وجب تجنب حدوث ترخيم أو انقطاع عالية فى المواسير حتى لا يحدث ترسب أو جيوب ويجب ان يتم تركيب مواسير التغذية بالمياه بحيث يمكن تفريغها من المياه بسهولة لعمل الصيانة الدورية والتنظيف وذلك بتركيب محابس تصريف على النهايات السفلى لأعمدة التغذية بالمياه وفى الأماكن المناسبة. إذا تم تركيب المواسير على الحائط أو معلقة من الأسقف فيتم تثبيتها بواسطة أقفزة أو علاقات وتكون من قطعتين يربطان سوياً بواسطة الصواميل لسهولة فك وتركيب المواسير دون حاجة إلى فك العلاقات أو الأقفزة من المباني ويجب أن يشترط في العلاقات أن تكون مناسبة لنوع المواسير وتتحمل أوزان المواسير ومحتوياتها بأمان.

يركب على أولخط التغذية لكل (حمام-دورة- مطبخ- تخديم-خلافه) محبس عام لقطع المياه عن جميع الأجهزة الصحية والأدوات المركبة داخل الوحدة ويركب لكل قطعة من الأجهزة الصحية التي تتغذى بمياه باردة فقط محبس فرعى للتحكم في تغذية هذه القطعة، كما يركب عدد 2محبس فرعى للتحكم في التغذية بالمياه الباردة والساخنة للأجهزة الصحية التي تتغذى بمياه باردة وساخنة.

يجب انتمر المواسير التي تخترق الأسقف أو الخرسانات داخل اجربة مناسبة على ان يكون قطر الجراب الداخلى اكبر من القطر الخارجى للماسورة المارة خلاله بمقدار 6مم على الأقل.

يجب مراعاة تعليمات المصانع المنتجة للمواسير البلاستيك وقطع الاتصال الخاصة بها فى جميع أنواع اللحامات سواء باللصق أو الحلقات المطاطية.

المواسير التي تتركب داخل المباني أو تحت الأرضيات بخلاف المواسير البلاستيك تدهن قبل تركيبها أما وجهين ببيوية مقاومة للصدأ ثم تلف بشرائط البلاستيك اللاصق نصف على نصف أو تدهن بالبيوتومين الساخن وتلف بشرائح من الخيش المشبع بالبيوتومين وذلك حسب توجيهات المهندس المشرف.

المواسير التي تتركب ظاهرة على الحوائط بخلاف المواسير البلاستيك تدهن قبل تركيبها وجهين ببيوية مقاومة للصدأ ثم تدهن ثلاثة اوجه ببيوية الزيت باللون المطلوب.

(شروط الاعمال الكهربائية)

- يجب أن تكون جميع الأنواع من أجود الأنواع و مطابقة للمواصفات .
- يجب أن تجرى جميع الأعمال حسب أصول الصناعة و طبقاً" للمواصفات و الشروط الفنية والنصوص المذكورة في المقياس مع مراعاة إرشادات المهندس المباشر للأعمال من قبل الجهاز.
- تشمل قيمة التوريدات و التركيب بأي حال لاي مادة من المواد جميع مصاريف التوريد (الحزم و النقل والمशल.....الخ) كما تشتمل أيضاً على جميع مواد التثبيت اللازمة كالجبس و المصيص و الأسمنت و خلافه وكذلك المصنعية من أياتنوع و مصاريف انتقالات العمال و نقل العدد و الأدوات المساعدة و السلام و جميع ما يلزم التنفيذ و إتمام و تنفيذ الأعمال المطلوبة على الوجه الأكمل .

**مشروع إنشاء عدد (27) منزل بدوى بمنطقة تجمع طوبيا -
مدينة الطابا- محافظة جنوب سيناء**

- على المقاول الخاص بالأعمال الكهربائية أن يتبع باستمرار سير الأعمال الاعتيادية بالمبنى ليقوم بتركيب المواسير الكهربائية و توابعها في الأوقات المناسبة حتى لا تعطل الأعمال الاعتيادية و إذا تأخر تنفيذ الأعمال الكهربائية ستوقع غرامات التأخير طبقاً لشروط العقد و كذلك على المقاول الانتهاء من جميع التركيبات الكهربائية في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم من انتهاء الضهارة و البياض .
- يجب على المقاول قبل البدء في الأعمال الإطلاع على جميع الرسومات المعمارية و الإنشائية و الكهربائية و كذا أقطار المواسير و الوصلات و الأحمال و إبداء ملاحظاته عليها عند تقديم العرض و في حالة عدم إبداء ملاحظاته عليها عند تقديم العرض تعتبر هذه الرسومات و المواصفات صحيحة و يكون المقاول مسئول عنها و يتحمل تكاليف عمل التعديلات و تلافي أي خطأ أو عيب فيها.
- يجب على المقاول تحديد جميع الفتحات في المباني الخاصة بلوحات التوزيع و المجارى و الكابلات .
- يكون المقاول الذي يسرى عليه العملية مرتبطاً بنوع العينات التي تقدم بها من قبل و لن يقبل منه الاعتذار عن توريد المواد و المهمات الكهربائية المتعاقد عليها بحجة عدم إمكانية الحصول عليها بل يجب عليه تشوين كل ما يلزم.
- في حالة تقديم عرض مرادف عن أي مهمات أو أعمال لا تطابق المواصفات و الاشتراطات تماماً فعلى مقدم العرض النص على ذلك في عرضه مع تقديم شرح وافي و مواصفات و رسومات و عينات للمهمات و الأعمال المقترحة .
- بمجرد الانتهاء من جميع الأعمال الكهربائية يتم تحديد موعد تجرى فيه المعاينة النهائية و التجربة بحضور المهندس المشرف و مندوب المقاول و على المقاول توريد الأجهزة اللازمة لقياس مقاومة العزل لجميع التوصيلات و تجربة لوحات التوزيع و للمهندس المشرف الحق في رفض الأعمال التي يراها غير مطابقة للمواصفات و الشروط و يلزم المقاول بإعادة هذه الأعمال المرفوضة طبقاً للمواصفات المعتمدة .
- الكميات الواردة بالمقاييس تقديرية و سيتم المحاسبة على أساس الكميات التي يتم تركيبها فعلاً.
- على المقاول مراجعة الرسومات و التصميمات الكهربائية و ابداء ملاحظاته عليها (إن وجدت).
- المقاول مسئول مسؤولية كاملة عن تشوين و تخزين المواد و المعدات و المهمات و الأجهزة بطريقة سليمة و حمايتها من أي ضرر ينتج عن العوامل الجوية أو الأعمال الجارية بالموقع و كذا قيامه بأعمال الحراسات الخاصة بذلك و حتى تاريخ الاستلام الابتدائي للعملية و للمهندس المشرف الحق في الاعتراض على أسلوب التخزين أو التشوين و رفض المواد و المعدات أو الأجهزة أو المهمات التي ينتج بها أي أضرار أو تلفيات نتيجة أعمال النقل أو التشوين أو العوامل الجوية أو عدم مطابقتها لجودة الإنتاج أو للشروط و المواصفات القياسية .

(مواصفات الاعمال الكهربائية)

- يتم تنفيذ الأعمال الكهربائية طبقاً للشروط و المواصفات الفنية المصرية الخاصة بإنشاء الشبكات الكهربائية و التمديدات لكابلات الجهد المنخفض (1/0.6 ك.ف) التي سيتم تركيبها , المصنوعة من النحاس الايكترووليتي المعزول بمادة (pvc/pvc) .
- أساس التصميم للمباني على جهد التشغيل (220/380 فولت -50 د/ث) الجهود الأخرى المذكورة بالرسومات و الأرضى في جميع الدوائر ولوحات التوزيع الكهربائية و بحيث تعمل في ظروف الموقع الطبيعية .
- يجب الالتزام بالنظام اللونى في جميع الدوائر الكهربائية و كذا تحقيق الاتزان فى الاحمال الكهربائية على كل وجه و ترقيم الدوائر الكهربائية فى اللوحات و غلب التوصيل و كذا فى اتباع الأصول الفنية فى التوصيل و الربط و التاريض و ربطها بالشبكة للموقع .
- يجب الالتزام بتمديدات قطاعات الكابلات و الاسلاك الكهربائية من إنتاج شركات معتمدة و ذلك طبقاً لما جاء بالمخططات و للشروط و المواصفات .
- يتم فصل دوائر الانارة و البرايى و المراوح و التكييف و الاجراس عن بعضها
- المفتاح و البرايى و مراوح من اجود الاصناف صناعة معتمدة طبقاً لقائمة الكميات على ان تحقق المواصفات القياسية و بحيث تكون البرايى من نوع ذو الثلاث اقطاب للبرايى الاحادية طراز المانى و بناء على اعتماد الادارة الهندسية لاجود الاصناف طبقاً للشروط و المواصفات القياسية
- الالتزام بما جاء بجداول الكميات من مواصفات خاصة بالمعلقات لكافة وحدات الاضاءة بالمباني.

أولاً:- كابلات الجهد المنخفض :-

- تصنع الكابلات طبقاً لمواصفات شركة القناة لتوزيع الكهرباء و من موصلات الالومنيوم و تحتوى على اربع موصلات من الالونيوم و المعزولة (XLPE) ثم يتم عزل الاربعة موصلات بطبقة اخرى من مادة (P.V.C) ثم شرطين من الصلبي حالة الكابلات المسلحة ثم طبقة نهائية من مادة (P.V.C) طبقاً للمواصفات القياسية و يتم تمديد الكابلات داخل خندق بعرض 40 سم و عمق 80 سم و يكون عبور الكابلات للطرق داخل مواسير من (P.V.C) بقطر مناسب لقطاع الكابلات فى حالة مرور اكثر من كابل يتم زيادة عرض الخندق بمقدار 20 سم و يتم وضع طبقة من الرمل الناعم بارتفاع 10 سم اسفل و اعلى الكابل و وضع شريط تحذير بطول المسار ثم يتم الردم من ناتج الحفر مع الدك الجيد و تسوية مسار الكابل و نقل المخلفات خارج المقالب العمومية و على نفقة الشركة .

- جدول يوضح الحد الأدنى لعدد الاسلاك في الموصل :-

No.	Conductor C.S.A (mm ²)	No. of wires	Max. DC resistance at 20°C (Ω/Km) AL	Max. DC resistance at 20°C (Ω/Km) CU
1	16	7	1.91	1.15
2	25	7	1.2	0.727
3	35	7	0.868	0.524
4	50	19	0.641	0.387
5	70	19	0.443	0.268
6	95	19	0.320	0.193
7	120	37	0.253	0.153
8	150	37	0.206	0.124
9	185	37	0.164	0.0991
10	240	61	0.125	0.0754
11	300	61	0.1	0.0601
12	400	61	0.0778	0.047
13	500	61	0.0605	0.0366

➤ العزل :-

- يجب ألا يقل سمك العزل عن القيم المحددة في الجدول التالي :-

No.	Conductor C.S.A (mm ²)	Nominal insulation thickness (mm)
1	16	0.7
2	25	0.9
3	35	0.9
4	50	1
5	70	1.1
6	95	1.1
7	120	1.2
8	150	1.4
9	185	1.6
10	240	1.7
11	300	1.8
12	400	2
13	500	2.2

ثانياً: اعمدة الانارة:-

اعمدة انارة مسلوكة :

تصنع الاعمدة من الحديد المجلفن على الساخن بسمك 4 مم وارتفاع 8متر من النوع المسلوب بقطر 8 بوصة وينتهي بقطر 4 بوصة الملحومة طولياً بلحام متصل ويتم تصنيع ذراع الكشاف من الحديد المجلفن بطول لا يقل عن 70 سم بقطر 2 بوصة ويكون الذراع بقطر مناسب لتركيب الكشاف وتثبيت بنهاية العمود وتلحم بلحام كهربى متين ويتم عمل فتحة بالعمود وتجهز بغطاء يمكن اغلاقه بإحكام ويزود بمفصلتين من الجنب ويتم عمل قاعدة بابعاد (0.6 × 0.6 × 1.2) م وصيها بالخرسانة العادية المكونة من 4 0 3 رمل + 8 0 3 زلط او سن + 250 كجم من الاسمنت العادى للمتر المكعب وفى حالة وجود مياه جوفية يكون الاسمنت (سى ووتر) ومزودة بعدد 2 ماسورة بقطر 2" P.V.C لدخول وخروج كابلات التغذية.

عملية الحماية للأعمدة:

تتم عملية الحماية بمادة ملائمة لإحتياج شركة التوزيع ومن المواد المعتمدة التي تحقق متطلبات أحدث إصدار من المواصفة الموحدة **EDMS 29-301** و تجتاز اختباراتهما.

ثالثاً: وحدات الاضاءة (الكشافات)

وحدات الاضاءة (كشاف ليد):

يكون الكشاف مطابقة للمواصفات المعمول بها لشركة القناة لتوزيع الكهرباء والطاقة ووفقاً للمعايير الواجب إتباعها لإنارة الطريق لتوفير الأمان وشدة الإضاءة المناسبة بالإضافة إلى ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية و بالتالي تقليل انبعاث غازات الاحتباس الحراري ، على ان يتم تغذية الكشاف بكابل نحاس ثرموبلاستيك قطاع 2*2 مم 2 وتكون مواصفات الكشاف كالآتي :-

المواصفات الفنية :

1	القدرة (Rated Power) بالوات	100
3	زاوية الشعاع (Beam angle)	$60^0 \times 120^0 = <$
4	قطر التثبيت (Installation Diameter)	عامود او قطر الذراع MM 60
5	الفعالية (Efficacy)	LM/W 110 = <
6	العمر الافتراضي (Life Time)	H 50000

مواصفات جسم الكشاف :

الجسم :

- يجب أن يكون الزجاج مغلقاً تماماً على الجسم ولا يسمح بدخول الهواء والغبار و الماء من خلاله.
- يجب أن يكون ذراع التثبيت مصنوعاً من نفس مادة الجسم حتى لا يصدأ ومقاوم للعوامل الجوية .

1	نوع مادة جسم الكشاف	سبيكة الالومنيوم المضغوط المسبوك المقاوم للصدأ
2	معامل الحماية	لا تقل عن IP65
3	الزجاج	زجاج مقاوم للحرارة وله درجة ميكانيكية ضد الكسر (IK08)
4	الحماية	مجهزة بمشتت الحرارة (Heat Sink) لحماية الليد من ارتفاع درجة الحرارة
5	الدهان	دهان إلكتروستاتيك بودربسماكة 60-80 ميكرون أو marine salt

المواصفات الفنية لليد مصد الاضاءة The LED chips:

1	كفاءة الليد	لا تقل عن 120 ليومن لكل وات
2	مصدر الليد	PHILIPS او OSRAM او CREE او مايمثلها
3	العمر الافتراضي	50000 ساعة
4	درجة اللون CCT	4000 K حتى 6000 K طبقاً للاعتماد المهندس المشرف

مصدر التغذية The driver :

1	درجة الحماية (IP)	67
2	معامل القدرة PF	$95 = <$
3	التردد (HZ)	50
4	العمر الافتراضي (Life Time)	H 50000 = <
5	الجهد	160 حتى V 245
6	درجة حرارة التشغيل (Temp) Operating	5- حتى 45 0C

مشروع انشاء عدد (27) منزل يدوى بمنطقة تجمع طوبيا -
مدينة الطابا- محافظة جنوب سيناء

تيار التشغيل	7	تيار التشغيل لليد لا تزيد عن 4 A
الكفاءة	8	$\leq 90\%$
مصدر ال Driver	9	PHILIPS او OSRAM او Meanwell او مايمثلها

رابعاً: لوحات انارة الاعمدة (الولاعات):

يتم تصنيع لوحات الانارة طبقاً للمواصفات الفنية لشركة القناة لتوزيع الكهرباء. وتكون بمعامل حماية (IP) لا يقل عن 65 وتصنع من زوايا الحديد وتغطى بالصاج المجلفن على الساخن بسمك لا يقل عن 2 مم ويتم تركيبها على قواعد خرسانية بارتفاع 50 سم عن سطح الأرض ويكون للوحة سقف مائل وتجهز بأبواب حرة الحركة على ان تسمح بدخول وخروج الكابلات من أسفل وان تكون محكمة الإغلاق ولا تسمح بتسرب الأتربة أو المياه وتدهن ببوية الفرن الالكتروستاتيكي وعمل الارضى الخاص بها بحيث لاتزيد مقاومة الارضى عن 2 اوممع مراعاة اللوحة تسع مكان للعداد وتحتوى للوحة على الاتى :

- 1- قاطع اوتوماتيكي ثلاثى رئيسى من نوع (MCCB) طبقاً للجدول الموضح
- 2- عدد من القواطع الاوتوماتيكية الثلاثية الفرعية من نوع (MCB) طبقاً للموضح بالجدول
- 3- كونتاكتور ثلاثى بسعة لا تقل عن سعة القاطع الرئيسى للولاعة
- 4- خلية كهروضوئية
- 5- ساعة تشغيل
- 6- إمكانية تشغيل اللوحة يدوياً أو اوتوماتيكي
- 7- تركيب عدد (3) لمبات بيان
- 8- عدد(1)مفتاح سليكتور سويتش سبع أوضاع لقياس الجهد.
- 9- عدد(3)اميتز
- 10- عدد (1) فولتميتز

قائمة الموردين المعتمدين	
الاسمنت	اسمنت أسبوط (سيمكس) - اسمنت سيناء - العسكرى او مايمثله
حديد التسليح	حديد عز - حديد المصريين - بشاى او مايمثله
المباني	طبقاً للمواصفات والابعاد والعينة المعتمدة من جهاز الاشراف
عزل الرطوبة للاسطح والارضيات	انسومات-بيتونيل دلتا - الشركة الدولية لتكنولوجيا العزل انسوتك او مايمثله طبقاً للعينة المعتمدة او مايمثله
عزل الحرارة	الشركة الدولية لتكنولوجيا العزل (انسوتك) - كيمافوم او مايمثله
الدهانات	جى ال سى -كابسى - سايبس -جوتن او مايمثله
دهانات الواجهات	سافيتو - دراى ميكس - كيماويات البناء الحديث - سيكا او مايمثله
السيراميك	الجوهرة- اريت - كليوباترا-رويال او مايمثله
بلاط موزايكو	الصوفى - تكنوكرت - يونى كريت او مايمثله
اكسسوارات الابواب	الكالون : الاهرام - / المفصلات : الاهرام / الاكر : كومكس - الاهرام او مايمثله
الانترلوك والبردورات	الصوفى - تكنوكرت - يونى كريت او مايمثله
الأجهزة الصحية	روكا - ليسيكو- ريماس او مايمثله
حوض غسيل الاوانى	فرانكى سامى - هانز- المنار - اصيل او مايمثله
مواسير صرف	الشريف - مصر الحجاز - سمات هوم او مايمثله
مواسير تغذية	الشريف- اكواثيرم -بى ار او مايمثله
الحنفيات والخلاطات	جواد - ROCCA - ديروافيت او مايمثله
خزانات المياه	سيناء ستار- وتر تاتك او مايمثله
علب المفاتيح	بتشينو- ليجراند- MK او مايمثله
علب الاسقف	السويدي - ديكودكت- بيت الهندسة او مايمثله من الجودة
البوابات	بتشينو- شنيدر- ليجراند او مايمثله من الجودة

المواصفات والمواصفات	ليجراند - شنيدر أو مايمائله من الجودة
المواصفات والمواصفات	المواسير العيدان - بيت الهندسة - السويدي - ديكودكت أو مايمائله
المواصفات والمواصفات	السويدي - الكابلات المصرية - ستيل بلاست أو مايمائله
الأكسسوارات للأعمال الكهربائية	بتشينوشنيدر - اومايمائله من الجودة
وحدات الإضاءة	لايت واى - ايجى لكس أو مايمائله من الجودة
اللوحات العمومية والفرعية والقواطع	شنيدر - ABB - باتل بيلدر او احدي الشركات المحلية المميزة أو مايمائله من الجودة

الباب الخامس: إجراءات الطرح والترسية والتعاقد

36 - فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية:

- يكون فتح (العطاءات / العروض) في تمام الساعة واليوم السابق تحديدهم بالكراسة والاعلان للمناقصة وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض)، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلا منهم بموجب تقديم التفويض وفقا للنموذج الملحق رقم (5) ولا يسمح لأصحاب (العطاءات / العروض) أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضا على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات.

37 - سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة:

- المعلومات الخاصة بفتح وتوضيح وتقييم ومقارنة (العطاءات / العروض) والتوصيات بالترسية، يجب أن تظل سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب (العطاءات / العروض) أو أي أشخاص آخرين غير المخطط بهم هذه العملية رسميا وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) وأيلولة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العطاءات / العروض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

- 1- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- 2- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- 3- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
 - أ- تقديم (عطاءات / عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).
 - ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقا على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
 - ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات / عروض) صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

38 - استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنيه / مالية:

- للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب (العطاءات / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يغنيها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء / العرض) الرد كتابة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء / العرض) كتابي ولا يؤدي أو يوحي أو يسمح إلى أي تغيير جوهري في مضمون (العطاء / العرض) أو طبيعته، ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء / العرض) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية (بعطائه / بعرضه) خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطائه / عرضه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (العطاءات / العروض) الأخرى.

39- الفتح الشكلي والبت الفني:

-ستقوم الجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة (للعطاءات / للعروض) بالفتح الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

- 1- (العطاءات/ العروض) المتأخرة.
- 2- (العطاءات / العروض) غير المصحوبة بما يفيد سداد كامل مبلغ التأمين المؤقت.
- 3- (العطاءات / العروض) غير الموقعة من أصحابها أو غير المكتملة وفقاً للشروط .
- 4- (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة.
- 5- (العطاءات / العروض) التي لم تتضمن مظهرها الفني جدول معاملات عناصر التكلفة الخاضعة لتغيير الأسعار إذا كانت مدة تنفيذ العملية ستة أشهر فأكثر.
- 6- (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين بسجل قيد الممنوعين من التعامل.
- 7- (العطاءات / العروض) المقدمة من أشخاص تبين تقدمهم لذات العملية بأكثر من عطاء.

40-أسلوب والية التقييم للعطاءات/ العروض:

سوف يتم تقييم العطاءات المقدمة بطريق القبول / الرفض وطبقاً لما يلي :-
 1-40 : العطاءات الفنية :-

تستبعد العطاءات غير المطابقة للشروط والمواصفات أو غير المستوفاه أو التي لم ترد في الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية , وسوف يتم دراسة العروض الفنية طبقاً لما جاء بالمادة (66) من

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (182) لسنة 2018 الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتتولى الإجراءات الآتية:

- 1- التأكد من توافر الكفاءة الفنية وفقاً للمعايير المحددة بكراسة الشروط والمواصفات من خلال :-
- الإطلاع على سابقة الأعمال .
- عدد العمليات المشترك فيها صاحب العطاء وقت دراسة العطاء .
- 2- التحقق من توافر الملاءة المالية لصاحب العطاء , وما إذا كان لديه المقدرة المالية من سيولة وغيرها من عدمه لتنفيذ العملية من خلال:-
- دراسة ميزانيته وقائمة المركز المالى .
- التدفقات النقدية بحسب طبيعة كل تعاقد وغير ذلك من أمور ذات صلة .
- 2-40 العطاءات المالية :-
بعد مراجعة العروض المالية وتفريغها ستقوم لجنة البت بأعمال شئونها طبقاً لما يلى :-
- دراسة وتحليل وتقييم العروض المالية .
- إجراء المقارنة والمفاضلة بين العروض بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة المنتج وفقاً لما هو وارد بكراسة الشروط والمواصفات مع الأخذ فى الاعتبار الآتى :-
1- شروط السداد والاستلام والضمان والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر المؤثرة فى تحديد القيمة المالية المقارنه للعطاءات .
2-تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل , القدرات , الكفاءة , الاداء وفقاً لما هو وارد بكراسة الشروط.
3-حساب نسبة الدفعة المقدمة .
4-حساب نسبة الأفضلية المفتوحة للمنتج المستوفى لنسبة المكون الصناعى المصرى .
5-فى حالة تساوى الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين فيحق للجنة البت ترجيح أحدهم وفقاً لمبررات تبديها بمعرفتها بناءً على ما أشتمل عليه كل عطاء , ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك فى مصلحة العمل .
وغيرها من العناصر التى تؤثر فى تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد وفقاً لما هو وارد بكراسة الشروط والمواصفات و طبقاً لما جاء بالمواد أرقام (73&72&71) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (182) لسنة 2018 .
- سيتم دراسة (العطاءات / العروض) فنياً، ويتم قبول(العطاءات / العروض) المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.

41 - إعلان نتائج البت الفني:

- سيتم إخطار أصحاب(العطاءات / العروض) بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسبباً ، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني او الفاكس بحسب الأحوال ، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات

المخصصة لهذا الغرض وموقعها . إدارة التعاقدات- الدور الأول -بمقر الجهاز التنفيذى لتعمير سيناء ومدن
القناة - شارع الجمرك - بجوار نادى التمساح بمحافظة الإسماعيلية.

42 - فتح المظاريف المالية:

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنيا فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنيا، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلا منهم بموجب تقديم التفويض وفقا للنموذج المرفق بهذه الكراسة.

43 - الدراسة وآلية التقييم المالي:

- طبقا لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنيا فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية (للعطاء / للعروض) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.
- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنيا فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين (العطاءات / العروض) بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأعمال محل التعاقد، وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وسيتم دراسة (العطاءات / العروض) مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:
 - 1- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة (للعطاءات / للعروض).
 - 2- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقا لما هو وارد بهذه الكراسة.
 - 3- حسب نسبة الدفعة المقدمة (ان وجدت) وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة (العطاءات / العروض) المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.
 - 4- في حالة تساوي الأسعار بين (عطاءين / عرضين) أو أكثر من المقبولين ماليا فيحق للجنة البت ترجيح إحداها وفقا لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء ، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمنت مستندات الطرح ما يفيد ذلك.

44 - العطاء / العرض المنخفض انخفاضا غير عاديا:

- إذا تبين للجنة البت عند دراسة العروض المالية أن (العطاء / العرض) الأقل سعرا منخفضا انخفاضا غير عادي مقارنة (بالعطاءات / بالعروض) الأخرى والقيمة التقديرية مما يؤثر الشك أو الريبة في قدرة صاحب (العطاء / العرض) الوفاء بالتزاماته فعليها أن توثق ذلك في محضرها، ولغرض ضمان تنفيذ محل التعاقد يتم مخاطبة صاحب (العطاء / العرض) المنخفض كتابة لموافاتها بتفاصيل ومعلومات (عطائه / عرضه) والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد (عطائه / عرضه)، وعلى صاحب (العطاء / العرض) خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابة، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول (العطاء / العرض)، وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتعذر التنفيذ بها، وجب عليها التوصية باستبعاد (عطائه / عرضه) والترسية على (العطاء / العرض) التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً للقيمة التقديرية.

45 - إعلان نتائج البت المالي:

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقا لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.
- ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب (العطاءات / العروض) غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البت لإيضاح أسباب عدم قبولهم، وذلك بغرض تلافي كل منهم الأسباب التي أدت إلى ذلك ولتحسين أدائهم في العمليات اللاحقة.

46 - إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز:

- بعد الانتهاء من الدراسة المالية وترتيب (العطاءات / العروض)، ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب (العطاء / العرض) الفائز بالترسيه عليه وكذا باقي أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنيا باسم صاحب (العطاء / العرض) الفائز والذي يجب عليه أداء التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول (العطاء / العرض).

47 - توقيع العقد:

- تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء / العرض الفائز.

48 - تعديل حجم العقد:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يتجاوز 25% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون ان يكون لصاحب (العطاء / العرض) الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وان

يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، مع تعديل المدة والبرنامج الزمنى للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحقا للتعاقد بهذا الشأن.

الباب السادس : اجراءات تنفيذ التعاقد

أولاً: ممثلوا الجهة الإدارية:

49- واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته:

- ويتولى مسئول إدارة العقد المهام الآتية:-
- 1- مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمنى للتوريد، أو التنفيذ والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفي المواعيد المحددة به، والعمل - بقدر الإمكان - على إزالة أية عقبات أو مشكلات قد تؤدي إلى التأخير في تنفيذ العقد سواء كان بسبب راجع للجهة الإدارية أو المتعاقد.
- 2- التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية، وتوثيق أدائه وحل أي خلافات تطرأ، وذلك كله أولاً بأول.
- 3- حل المشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد ودون تأخير.
- 4- الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد.
- 5- التأكد من أن إجراءات استلام المستحقات المالية تتم دون تأخير وفي حالة التأخير يقوم برفع مذكرة للسلطة المختصة مبينا فيها مبررات التأخير ومقترح إزالة أسبابه.
- 6- دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفقاً لصلاحيته الممنوحة له من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب ألا تتعارض الردود مع أحكام التشريعات والقواعد الحاكمة.
- 7- المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.
- 8- توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد.
- 9- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بالاستلام المؤقت.
- 10- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بجرد وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالألات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب.

50 - واجبات المهندس ممثل الجهة الادارية وصلاحياته:

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار القرارات والشهادات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة، ولا يكون له السلطة في إعفاء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد:

51- التزامات المتعاقد العامة:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت بما يلي:
- 1- توفير العمالة بالتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن.
- 2- تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المعنية بغرض مقاومة أية أوبئة أو معالجتها.
- 3- إلزام من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن بالالتزامات المتعلقة بها، ويظل المتعاقد مسؤولا أمام الجهة الإدارية دون غيره.
- 4- توفير منظومة الامن الصناعي والسلامة المهنية طبقا للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة لذلك، وبالإضافة الي تعليمات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن.

52 - الالتزام بالمحافظة على الهدوء:

- يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها ابتدائيا باتخاذ جميع الاحتياجات اللازمة للحد من إزعاج أو إقلاق الراحة، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصول إلى الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد.

53 - العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية:

- لا يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه باستثناء ما ينص عليه في التعاقد وكذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضروريا لزيادة معدل الإنجاز أو لحماية الممتلكات والأرواح والأعمال وفقا لما تقرره الجهة الإدارية بناء على عرض المهندس ممثلها أو مفوضه، **ويتحمل المتعاقد مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة حسب طبيعة العملية** ، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك.

54 - حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:

- تكون الملكية الفكرية لمحتويات (العطاءات / العروض) الفائزة حقا أصيلا للجهة الإدارية، ويحق لها استعمالها وفقاً لما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.
- ويلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإدارية من التعرض لأي مطالبات أو دعاوى تنشأ عن الانتهاك لحق من حقوق براءات الاختراع أو لعلامة تجارية أو لتصميم أو لاسم أو لأي حقوق أخرى يحميها القانون تتعلق بمعدات المتعاقد أو نظم التنفيذ أو المواد أو الآلات المستخدمة في الأعمال أو المتصلة بها أو الداخلة فيها، وإذا تعرضت الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أو الدعاوى يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمي الجهة الإدارية من أن تتكبد أي نفقات أو تكاليف أو أعباء أو مصاريف أيا كانت والتي يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لمثل هذا المطالبات أو الدعاوى أو تتصل بها، وإذا تكبدت الجهة الإدارية هذه النفقات أو التكاليف أو الأعباء أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك.

55 - الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:

- يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمغات المستحقة عليه طبقا لشروط التعاقد في مواعيدها وبمقاديرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص ووفقا للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمه دمغات المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال الدمغات الأخرى المقررة قانونا في هذا الشأن.
- كما يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته بأن يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والنقل والشحن والتأمين على الشحن ورسوم الميناء والتخزين والتفريغ والإرشاد البحري وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ إتمام مقاولات الأعمال محل التعاقد.
- إذا حدثت زيادة في التعريفات الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقد عن تنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد المطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقدرها الجهة الإدارية مؤيدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الاخلال بالتزاماته التعاقدية وإتمام تنفيذ الأعمال على الوجه الاكمل.

ثالثاً: الرسومات والتصميمات

56 - رسومات التراخيص المعتمدة:

- (إذا تطلبت طبيعة العملية) تلتزم الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد بنسخة من رسومات التراخيص المعتمدة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية، ويصبح المتعاقد مسئولاً عنها ويكون للمتعاقد الحق في توجيه إخطار كتابي إلى كل من المهندس ممثل الجهة الإدارية والجهة الإدارية إذا تبين من مراجعة الرسومات وجود أي سهو أو خطأ في التصميمات أو المواصفات، فإذا لم يوافق المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة على اعتراض المتعاقد، التزم المتعاقد بالاستمرار في التنفيذ على مسؤولية المهندس ممثل الجهة الإدارية .

57- رسومات التعديلات:

يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد بنسخة من رسومات التعديلات أثناء التنفيذ، ويكون من حق المتعاقد المطالبة بالزيادة في المدة إذا اقتضت هذه التعديلات ذلك.

58- تعديل المتعاقد للرسومات:

- يجوز للمتعاقد اقتراح تقديم تعديل للرسومات شريطة الحصول على موافقة كل من المهندس ممثل الجهة الإدارية والجهة الإدارية عليها قبل تنفيذها.

59- تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:

- إذا رأى المتعاقد أثناء التنفيذ أن تخطيط أو تنفيذ الأعمال سيتعرض للتأخير أو الإرباك، وذلك ما لم يسلم المهندس ممثل الجهة الإدارية رسومات أخرى خلال مده معقولة، فيحق للمتعاقد إرسال إخطار بذلك إلى المهندس ممثل الجهة الإدارية مع إرسال صورة ضوئية منه إلى الجهة الإدارية، على أن يتضمن الإخطار سببه وتفاصيل الرسومات المطلوبة والتاريخ المحدد لتقديمه أو التأخير أو الإرباك الذي يمكن أن يتعرض لهما تخطيط أو تنفيذ الأعمال حال تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في إصدار تلك الرسومات.
- فإذا تعرض المتعاقد للتأخير بسبب إخفاق المهندس ممثل الجهة الإدارية أو عدم قدرته على تزويد المتعاقد بالرسومات والتي كان المتعاقد قد أرسل في شأنها إخطاراً وفقاً للفقرة السابقة فعلى المهندس ممثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يُمنح المتعاقد مدة إضافية للتنفيذ بما يتناسب مع مدة التوقف، وذلك بعد استصدار موافقة السلطة المختصة.

60- الرسومات الإضافية:

- يكون للمهندس ممثّل الجهة الإدارية الصلاحية الكاملة في تزويد المتعاقد من حين لآخر أثناء سير العمل بأية تعليمات أو رسومات إضافية ضمانا لحسن إتمام الأعمال وصيانتها ويلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال طبقا لذلك.

61 - مسؤولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing) :

- يلتزم المتعاقد بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة أن يسلم الجهة الإدارية نسخة كاملة من الرسومات والمستندات التي تم التنفيذ على أساسها، وعدد (ثلاث) نسخ ورقية ونسخة الكترونية منها متضمنة كافة التعديلات التي طرأت على الأعمال شريطة أن تكون معتمدة من السلطة المختصة.

62- مسؤولية المتعاقد عن التصميمات التي يعدها:

- يكون المتعاقد مسئولا عن الأضرار الناجمة عن التصميمات التي يعدها بمعرفته طبقا لشروط التعاقد.

رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:

63 - إمكانية الوصول للموقع:

- تلتزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالتعاقد، وبما يفي بأية متطلبات للتعاقد تتعلق بترتيب تنفيذ الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي مكن المتعاقد من حيازته بالقدر الذي يسمح للمتعاقد بدء تنفيذ الأعمال والاستمرار فيها وفقا للبرنامج الزمني.
- وتبعا لتقدم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن يمكن المتعاقد من حيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يحتاج إليه المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.

64 - ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال:

- إذا كانت الجهة الإدارية ستنفذ عمالا في الموقع مستخدمة عمالا تابعين لها، فلتلتزم بخصوص هذا العمل بالآتي:

- 1- أن تراعي مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.
- 2- أن تفرض على الموقع النظام الملازم لتجنب هؤلاء الأشخاص التعرض للخطر.
- إذا استخدمت الجهة الإدارية مقاولين آخرين في الموقع فعليها أن تلزمهم بما سبق.

65 - التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:

- يتحمل المتعاقد مسؤولية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والمسلمة كتابيا إليه من قبل المهندس ممثّل الجهة الإدارية، وكذلك صحة المواضع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير العمالة اللازمة لهذا الغرض.

- فإذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتعين على المتعاقد بناء على طلب المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه أن يصلح الخطأ على نفقته الخاصة وبشكل يرضى المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه، ولا يعفى المتعاقد من مسؤوليته عن صحة أي تخطيط أو بعد أو منسوب قام بمراجعته المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه، ما لم يكن ذلك ناتج عن خطأ الجهة الإدارية، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.
- كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأسوار والنقاط الثابتة والأوتار والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابتها بأضرار فعليه أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.
- كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقررها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسؤولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواء للعاملين أو للغير.

66 - التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت للموقع بما يلي:
- 1- منع جلب أو تناول المشروبات الروحية أو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.
- 2- منع دخول أو استعمال أي أسلحة أو ذخائر مهما كان نوعها إلى أو في الموقع، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لدواعي العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة.
- 3- اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي شغب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدمي أو عماله أو مستخدمي أو عمال مقاولي الباطن كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.
- 4- أن يراعي تماماً سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم لتدارك المخاطر عن الأشخاص.
- 5- أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمعقولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إزعاج الغير أو الإضرار بممتلكاتهم نتيجة تلوث أو ضجيج أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.
- 6- أن يوفر على نفقاته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإنارة الموقع وصيانته وعمل الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.
- 7- اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندس ممثل الجهة الإدارية وكافة اللوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز لتفادي الحوادث مع وضع مصابيح حمراء عليها ليلاً.

67 - نظافة موقع تنفيذ الأعمال:

- على المتعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقبله المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفه دورية منتظمة، وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.
- وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن فمن حق المهندس ممثل الجهة الإدارية، بعد إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الغير للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

68 - وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:

- إذا عثر المتعاقد أثناء تنفيذه للأعمال على أشياء ذات قيمة أو آثار أو قطع نقود أو حفريات ذات أهمية جيولوجية أو أثرية وغيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة، وعلى المتعاقد أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مسؤولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع عماله أو أي أشخاص آخرين من نقلها أو إتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو من الجهات المختصة وفقاً للقانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مد مدة وقت التنفيذ واسترداد أية تكاليف إضافية يكون قد تكبدها بسبب ذلك.

69 - مسئولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:

- يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاة أو الإصابات للعمال أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالملمتلكات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة، وكذا على سبيل المثال - وليس الحصر - الآتي: (الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كابلات الإشارة - المواسير - الأثاث والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار...إلخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير.
- وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله، ويحق للجهة الإدارية المطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيء إلى أصله، فيحق للجهة الإدارية إصلاحه على حسابه وتحصيله منه، وذلك بخلاف المصاريف الإدارية.
- وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقد إجراء التنسيق اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن .
- ويكون المتعاقد مسؤولاً وحده مسئولية مباشره ودون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم المؤقت للأعمال، عما ينتج من وفاة أو إصابات أو سرقة أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها سواء كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو إهمال ممثل المتعاقد أو عماله أو من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما يتعلق بالجهة الإدارية.
- ويكون المتعاقد مسئول عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والنفقات الناجمة عن ذلك.

70 - إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:

- يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال مؤقتاً أن يخلي الموقع ويزيل منه جميع المواد والأتربة والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس وممثل الجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين ، وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس بمثل الجهة الإدارية بإخطاره كتابة بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإدارية بعد ثلاثة أيام من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.

خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمنى لذلك:

71- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:

- مدة تنفيذ الأعمال هي ثمانية أشهر تبدأ من تاريخ إستلام الموقع خالى من الموانع والعوائق وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل وأربع نسخ تسلم إحداها للمتعاقد وتحتفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقد أو من يفوضه لتسلم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك، و يُعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ العمل.
- وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية، يكون للمتعاقد طلب مد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

72- البرنامج الزمنى لتنفيذ واستلام الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً لتنفيذ الأعمال للمهندس ممثّل الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل اللذين يقبلهما المهندس ممثّل الجهة الإدارية، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمنى أو إبداء ملاحظات عليه خلال ثلاثة أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد متى طلب منه المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن يحيطه علماً بالوصف العام للترتيبات والأساليب التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة، وبأية معلومات تفصيلية كتابية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز تلك الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي يلزم المتعاقد تقديمها أو استعمالها أو إنشاؤها حسب الأحوال.
- وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعليه أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.
- فإذا تبين للمهندس ممثّل الجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فعلى المتعاقد بناء على طلب من المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن يقدم برنامجاً زمنياً معدلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسرى على اعتماد البرنامج المعدل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.
- كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أية مدة أو مدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه لانتهاء من تنفيذ الأعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت.
- وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأياً في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال

جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب التقاعس، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية للمتابعة، وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سائلة الذكر، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطئه الجهة الإدارية بها، ولها في سبيل أداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الاطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفي التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل التعاقد إذا تطلب الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوما ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزما للطرفين، وحال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية.

73 - متابعة معدل تنفيذ الأعمال:

- إذا رأى المهندس ممثل الجهة الإدارية أن تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن التنفيذ طبقا للبرنامج الزمني المعتمد فعليه أن يخطر المتعاقد كتابة بذلك، ويلتزم المتعاقد تبعا لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصحيح ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقد أن يعد برنامجا زمنيا معدلا يعتمد عليه المهندس ممثل الجهة الإدارية، وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل ليلا أو خلال العطلات الرسمية فعلى المتعاقد طلب موافقة المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة على ذلك، ولا يستحق المتعاقد أية مبالغ إضافية مقابل ذلك.

74 - التأخير فى التنفيذ:

- يلتزم المتعاقد بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماما للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، و يحسب من بداية المهلة وفقا للآتي:

- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (1%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (1%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال، وتزداد نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها، وإلى أن تصل إلى نسبة (10%) من المدة الكلية للتنفيذ.
- إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (15%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

سادساً: التنفيذ من الباطن:

75 - التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن:

- يلتزم المتعاقد باطلاع منعهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن على ما يخصهم من شروط ومواصفات بهذه الكراسة، وإلزامهم فيما يتعلق بالأعمال والبضائع والمواد والآلات أو الخدمات محل الأعمال المسندة إليهم بالالتزامات والمسئوليات التي تمكنه من الوفاء بالتزاماته ومسئوليته قبل الجهة الإدارية طبقاً لبنود هذه الكراسة.
- ويلتزم المتعاقد بصرف مستحقات من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن عن الأعمال المنفذة بمعرفتهم والخدمات التي قدموها وفقاً لأحكام العقود المبرمة بينه وبينهم.
- ويقوم المهندس ممثلاً الجهة الإدارية باعتماد تلك المستحقات ضمن مستحقات المتعاقد، وتقوم الجهة الإدارية بسداد هذه المستحقات إلى المتعاقد الذي يقوم بدوره بسدادها لهم نفاذاً لأحكام العقود المبرمة بينهم.

سابعاً: المواد والآلات والعدد:

76 - توريد المواد وأعمال المصنعيات:

- يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنعية من الأصناف وبالمواصفات المحددة بهذه الكراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس ممثلاً الجهة الإدارية وأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس ممثلاً الجهة الإدارية أن تتم في مكان التصنيع أو التجهيز أو الإعداد أو في الموقع أو في مكان آخر معينا في التعاقد.
- ويقدم المتعاقد المساعدة والعمالة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفتح وقياس واختبار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس ممثلاً الجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختبارها قبل استخدامها في الأعمال.

77 - تقديم عينات المواد والنماذج:

- يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم علي نفقته للمهندس ممثلاً الجهة الإدارية عينات المواد التي سيقوم بتوريدها لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس ممثلاً الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس ممثلاً الجهة الإدارية بناء على طلبه نموذجاً مصنعا من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في التعاقد، وتختتم العينات المعتمدة من قبل المهندس ممثلاً الجهة الإدارية وتحفظ في مكان أمين لمطابقة التوريد بمقتضاه، ولا يخل اعتماد المهندس ممثلاً الجهة الإدارية للعينات أو النماذج من مسئولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاقدية.

78 - تشوين المواد:

- يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن صالحة لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس ممثلاً الجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقد على نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشونة بالموقع من التلف أو تأثير

العوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشوين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تختبر بعد أو التي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.

79 - الآلات والأدوات والمواد المعيبة:

- يحظر أن تستعمل في مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة أي آلات أو أدوات أو مواد يعتبرها المهندس ممثلاً الجهة الإدارية معيبة أو خطره أو غير صالحة الغرض أو المرفوضة أو التي تكون غير مطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يصدرها إلى المتعاقد من وقت إلى آخر بإزالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه أمراً كتابياً بذلك من المهندس ممثلاً الجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإدارية القيام بذلك بمعرفتها، مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون أدنى مسؤولية على الجهة الإدارية.

80 - المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:

- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية فإن جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل، أو على الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي، ولا يجوز نقلها، أو التصرف فيها إلا بإذن الجهة الإدارية إلى أن يتم الاستلام المؤقت على أن تبقى في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها أية مسؤولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.

81 - الأضرار التي تصيب المعدات:

- لا تكون الجهة الإدارية مسؤولة في أي وقت عن فقد أو تلف أو ضرر قد يصيب أيًا من المعدات أو أية أعمال مؤقتة أو مواد.

82 - المعدات المستأجرة:

- لا يجوز للمتعاقد إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار نافذاً إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال أو انتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق، بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها.

83 - إخراج المعدات:

- يلتزم المتعاقد بعد إنهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد. ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:

84 - تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:

- يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية على الأعمال أو المواد أو الآلات أو المصنوعات إذا كانت غير منصوص عليها في التعاقد أو لم تكن لازمة لإتمامه، أو حدد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية لإجرائها مكان آخر غير المتفق عليه، وثبت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تصدرها أو تعتمد الجهات الفنية المختصة أو أصول الصناعة، وذلك متى خلت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.

85 - تواريخ التفتيش والاختبارات:

- يمكن أن يتفق المتعاقد مع المهندس ممثلاً للجهة الإدارية على زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختبارها على النحو المنصوص عليه في التعاقد، ويتعين على المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يخطر المتعاقد برغبته في إجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن **خمس عشرة يوماً**، فإذا لم يحضر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه المفوض في التاريخ المتفق عليه لأسباب لا ترجع للمتعاقد، جاز للمتعاقد أن يجري الاختبارات، على أن يقوم بإمداد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بنسخ معتمدة من نتائج الاختبارات، ولا يعفي ذلك المتعاقد من التزاماته طبقاً للتعاقد.

86 - رفض الأعمال والمواد والآلات:

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية إذا قرر نتيجة للتفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة لشروط التعاقد أو التي يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن يخطر المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يسارع إلى إصلاح العيب وإن يزيل في الحال و يهدم و يعيد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس ممثل الجهة الإدارية ، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المرفوضة أصبحت مطابقة للتعاقد، ويجوز للمهندس ممثل الجهة الإدارية إعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس ممثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد كافة التكاليف التي قد يكون تكبدتها الجهة الإدارية أو المهندس ممثل الجهة الإدارية من جراء إعادة الاختبارات.
- إذا ثبت في أي وقت قبل التسليم المؤقت، أن هناك عيوباً بأي عمل من الأعمال الدائمة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث المواد أو المصنعية، حتى ولو كان قد تم صرف مبالغ عنه أو اعتماده يلتزم المتعاقد بأن يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعيد إنشاء نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسابه وبما يرضى المهندس المشرف وحسب طلبه، ولا يسمح بامتداد التعاقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض الجهة الإدارية أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل، كما لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض نظير ذلك.

87 - التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:

- يجوز للمهندس ممثل الجهة الإدارية أن يفوض جهة مستقلة للتفتيش على المواد أو الآلات واختبارها، على أن يرسل الإخطار الخاص بتفويض الجهة المستقلة من المهندس ممثل الجهة الإدارية للمتعاقد قبل تاريخ التفتيش أو إجراء الاختبار بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً
- تاسعاً: الأعمال:

88 - الكميات والمقادير والأوزان:

- تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكميات والفئات تمثل كميات ومقادير وأوزان تقريبية وتقديرية للأعمال لمقاولات الأعمال محل هذه الدراسة، وقابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والغرض منها بيان مقدار التعاقد والقيمة التعاقدية بصفة عامة، وتكون المبالغ التي تدفع للمتعاقد على أساس قيمة الكميات التي تنفذ فعلاً نتيجة للقياس وللحصر على الطبيعة أثناء سير العمل سواء كانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الواردة في جداول الكميات والفئات وسواء نشأت

الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات أدخلت أثناء العمل، ووفقا لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.

- وفي كافة الحالات لا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطاءه و يعتبر المتعاقد مسئولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل فئة من فئات المدرجة بجدول الكميات والفئات ملزمة للمتعاقد أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأي سبب ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها.

89 - الحصر والقياس للأعمال المنفذة:

- يتعين حصر وقياس الأعمال المنفذة طبقاً لطريقة القياس المذكورة في المواصفات ووفقاً للأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر أو وفقاً لما هو محدد في التعاقد، وذلك بمعرفة مهندس الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه وفي حضور المتعاقد أو مفوضه، وعلى مهندس الإشراف بالجهة الإدارية متى تقرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقد كتابة بالموعد المحدد، وعلى المتعاقد تقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تتطلبها عميلة القياس، فإذا لم يحضر المتعاقد أو مفوضه في الموعد المحدد لعمل القياس يعتبر القياس الذي أعده مهندس الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه صحيحاً.

90 - إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:

- يلتزم المتعاقد بناءً على أمر كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها إذا رأى وجود ضرورة تستوجب ذلك، وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسباً، وتحمل الجهة الإدارية التكاليف الإضافية التي قد يتكبدها المتعاقد نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعاً إلى أي من الآتي:

1- بسبب الحالات المنصوص عليها في التعاقد.

2- بسبب يسأل عنه المتعاقد.

3- بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع.

4- بغرض التأكد أو التحقق من التنفيذ السليم للأعمال أو لسلامتها أو سلامة أي جزء منها.

- وفي غير تلك الحالات، يجوز للمتعاقد فور استلامه أمراً كتابياً بإيقاف الأعمال موافاة المهندس ممثل الجهة الإدارية بمطالبه المترتبة على ذلك الإيقاف، وعلى المهندس ممثل الجهة الإدارية دراسة مطالبات المتعاقد وتحديد ما يستحقه من مدّة لوقت التنفيذ أو تكاليف إضافية بعد اعتماد السلطة المختصة، وإبلاغ المتعاقد كتابة بذلك.

عاشراً: عوائق تنفيذ الأعمال:

91- الظروف الطارئة:

- إذا طرأت من الأحداث الفجائية غير المتوقعة أو الظروف الطارئة، والتي يكون لها تأثير مستمر على معدلات التنفيذ، فيحق للمتعاقد مطالبة الجهة الإدارية بمد مدة تنفيذ الأعمال بصفة مؤقتة، ويبين خلال تلك المدة محصلة التأخير، وذلك بناء على طلب كتابي يرسله المتعاقد متضمنا كافة التفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندس ممثّل الجهة الإدارية.
- كما يلتزم المتعاقد بأن يرسل مطالبة نهائية خلال **24 ساعة** من تاريخ انتهاء الآثار الناجمة عن الحادثة أو الظرف أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس ممثّل الجهة الإدارية مناسبة.
- وتتولى الجهة الإدارية دراسة هذه المطالبة وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها وعرضها على السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها.

92- عوائق التنفيذ بموقع الاعمال:

- إذا واجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال عوائق أو ظروف مادية في الموقع ذات طبيعة استثنائية، وكانت مما لا يمكن أن يتوقعه المقاول المتمرس بأي حال عند إبرام العقد، فعليه أن يخطر المهندس ممثّل الجهة الإدارية بذلك على الفور، مع إرسال صورة واضحة من هذا الإخطار إلى الجهة الإدارية، وللمهندس ممثّل الجهة الإدارية عند تسلم هذا الإخطار، وبعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة أن يقرر الآتي:
- 1- مقدار المدة الناتجة عن تلك العوائق، التي تضاف الي مدة تنفيذ العقد.
- 2- قيمة التكاليف التي تكبدها المتعاقد نتيجة تلك العوائق والتي يحق له اضافتها الي قيمة العقد.
- ويلتزم المهندس ممثّل الجهة الإدارية بأن يخطر المتعاقد بما قرره مع إرسال صورته منه إلى الجهة الإدارية، على أن يراعي في القرار الصادر من المهندس ممثّل الجهة الإدارية التعليمات التي قد يصدرها المهندس ممثّل الجهة الإدارية للمتعاقد وتكون ذات صلة بموضوع القرار، وما قد يتخذه المتعاقد في غياب تعليمات خاصة من المهندس ممثّل الجهة الإدارية من إجراءات سليمة ومعقولة يمكن المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن يقبلها.

93 - القوة القاهرة:

- القوة القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلا، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:
- 1- الحرب، الغارات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)، الغزو العسكري أو أفعال العدو الأجنبي.
 - 2- العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة، الإرهاب.

- 3- الشغب، الفوضى، الاضرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي المتعاقد وأيافراد آخرين يستخدمهم المتعاقد ومقاولي الباطن .
- 4- موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أو أي وسائل طيران أخرى تنطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.
- 5- أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن عقلا تصورهما وأنأي مقاول متمرس كان سيتخذتجاهها التدابير الوقائية الكافية.

94 - تبعات القوة القاهرة:

- إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في البند السابق أثناء وقبل تسليم الأعمال مؤقتا، وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال أو التشوينات أو معدات المتعاقد، فيتعين عليه أن يخطر المهندس ممثّل الجهة الإدارية بذلك على الفور، كما يتعين عليه جبر هذا الهلاك أو إصلاح هذا الضرر إلى الحد الذي يطلبه المهندس ممثّل الجهة الإدارية.
- فإذا تعرض المتعاقد لتأخير و / أو تحمل بتكلفه من جراء جبره الهلاك أو الضرر، فإنه يتعين على المتعاقد أن يخطر المهندس ممثّل الجهة الإدارية مرة أخرى، ويكون للمتعاقد بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يلي:
- 1- مد مدة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان إتمام الأعمال قد تأخر أو سيتأخر.
- 2- قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.

أحدى عشر: الاستلام:

95 - محضر الاستلام المؤقت:

- بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجرى فيه معاينتها، ويخطر المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانونا، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد واجتيازها الاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقا للتعاقد.
- وتجري المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقد أو مندوبيه أو في غيابه، ويحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبي الجهة الإدارية الذين يخطر المتعاقد بأسمائهم، وإذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقا لشروط التعاقد ومواصفاته بما يرضى الجهة الإدارية،

اعتبر تاريخ إخطار المتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل و أربع نسخ تسلّم أحداها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه في الميعاد المحدد تتم المعاينة على أن يوضح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.

- وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابة بها ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط ، وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.

- ويحرر محضر رسمي بذلك من أصل وأربع نسخ ويوقع عليه من مندوبي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وتسلم نسخه منه للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه، ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.

- وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية، و يُعاد هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقتا.

96 - شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:

- يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس مُمثل الجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراء المشار إليه في البند السابق من هذه الشروط ، وذلك بالنسبة لما يلي:

- 1- أي قسم محدد له وقت إتمام منفصل في كراسة الشروط .
- 2- أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أتمه على نحو يرتضيه المهندس مُمثل الجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوفا عليه في التعاقد.
- 3- أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإدارية أن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقد أو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراء مؤقتا.

97 - محضر الاستلام النهائي:

- قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابة لتحديد موعد المعاينة تمهيدا للتسليم النهائي، ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائيا بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع

الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضى الجهة الإدارية حتى ولو مرت مدة الضمان تبعا لذلك.

- وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربع نسخ تسلم نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية وللجهة الإدارية أن تقوم بما تراه مناسبا من فتح أو معاينة العمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني أو أي قانون آخر.
- وعند إتمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي يدفع للمتعاقد باقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقا له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

اثني عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:

98- مدة الضمان:

- يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادرة طبقا لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون المتعاقد مسؤولا مسؤولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقا لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللجهة الإدارية الحق في أن تجريه على نفقة المتعاقد خصما من تأمينه أو كافة مستحقاته لدي الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته.
- كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال أية أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة، مع إرجاع المهمات التالفة.
- ويظل التأمين النهائي خلال مدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.

99- إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:

- باستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي:

- 1- إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكماله في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام المؤقت.

2- إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن يوجهه المهندس ممثل الجهة الإدارية أو الجهة الإدارية إلى المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

100 - تكلفة إصلاح العيوب:

- يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (2) من البند السابق منهذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقد أو كانت راجعة إلى إخفاق المتعاقد أو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقا للتعاقد.

101 - الإخفاق في إصلاح العيوب:

- إذا أخفق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقا لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس ممثل الجهة الإدارية أو للجهة الإدارية أن يحدد تاريخا لانتهاء من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطارا بذلك إلى المتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد لانتهاء من عملية الإصلاح مدة معقولة.
- فإذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد.

102 - البحث عن سبب العيب:

- إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار تعليماته إلى المتعاقد كي يبحث تحت إشراف المهندس ممثل الجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات، وفيما عدا ما يكون المتعاقد مسنولا عنه طبقا للتعاقد من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس ممثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد بحثا عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد، ويخطر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية، فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ مما يسأل عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكلفة ما بذل من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يصلح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة.

ثالث عشر: السداد وصرف المستحقات:

103- حساب قيمة الأعمال:

- يقبل المتعاقد كثرمن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بخانة الفنة على كمية الأعمال التي تنفذ فعلا مضافا إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعية إن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس ممثل الجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد

بإجراء العمل المبين بهذه البنود كلها أو بعضها أو لا يكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

104 - صرف المستحقات:

- تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه المستخلص لها تلتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:
- 1- بواقع نسبة (95%) من القيمة المقررة للأعمال التي تم تنفيذها فعلا مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة (5%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها، أو تلافيها حين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.
- 2- بواقع نسبة (75%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلا وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقا عليها، وإن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب ليان يتم تركيبها.
- 3- بعد استلام الأعمال مؤقتا تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلا ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.
- وعند استلام الأعمال نهائيا بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.
- وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد في المواعيد المحددة بالعقد تلتزم الجهة الإدارية بأن تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة، أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

105 - الخصومات:

- تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح وحساب الجهة الإدارية طبقا للتعاقد سواء كانت بصفة غرامة أو مقابل تأخير أو نفقات أو قيمة أضرار أو تعويضات أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقاولات الأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للمتعاقد أو تستحق له طرفها بناء على التعاقد أو أي عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرى أو تخصم من التأمين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى اتخاذ أي تنبيه أو إنذار أو إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك.

- وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقد أو التي يلزمه فيها التعاقد بتعويض الجهة الإدارية أو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعاوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإدارية الحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصم من المبالغ التي تستحق للمتعاقد طرف الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى أو من التأمين النهائي المبلغ الذي تراه مناسبا لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات أو الدعاوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقد أو اتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء ودون أن يكون للمتعاقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة وديا أو قضائيا.
 - المبالغ التي تخصم من التأمين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعاقد بأداء مبالغ مساوية لصالح وحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمعرفتها، وذلك خصما من المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقد أو التي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو الالتجاء للقضاء.
 - يخصم من إجمالي قيمة المستخلص ما يستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - طبقا لما هو منصوص عليه في هذه الكراسة.
 - وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال كموافقة فنية من المهندس ممثل الجهة الإدارية على ذلك التوريد أو ذاك التنفيذ.
- 106 - التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات أو حجم عقودها خلال مدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (25%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.
- ولتعديل التعاقد يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعاقد وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد.
- وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقاييس وغير مماثلة لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تغييرا في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقاييس، وذلك بمعرفة المتعاقد القائم بالعمل دون غيره، يتم التعاقد على تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من السلطة المختصة طبقا للحدود المالية المقررة بحكم المادة (63) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018م، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتحديد هذه الأسعار.

107- تعديل قيمة التعاقد:

- تلتزم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، بتعديل قيمة التعاقد وفقا للزيادة أو النقص في تكاليف بنود التعاقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعينة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزما للجهة الإدارية والمتعاقد.

108 - إجراء المطالبات:

- إذا اعتبر المتعاقد نفسه مستحقا لأي مد مدة لوقت التنفيذ أو لمبالغ إضافية أو كليهما طبقا لأحكام التعاقد أو لأي سبب آخر يتصل بالتعاقد، فيتعين عليه أن يوجه إخطارا إلى المهندس ممثلا الجهة الإدارية يصف فيه الحادثة أو الظرف الذي نشأت عنه المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن من تاريخ علم المتعاقد بتلك الحادثة أو الظرف أو من التاريخ الذي كان من المفروض حتما أن يعلم فيه بذلك.

- فإذا أخفق المتعاقد في توجيه الإخطار خلال الفترة المشار إليهما في الفقرة السابقة فلا يسقط حق المتعاقد في الحصول على مد مدة في الوقت أو في الحصول على أي مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقد أن يراعى فيما يطالب به في ظل هذه الظروف ما تم بمعرفة الجهة الإدارية أو المهندس ممثلا الجهة الإدارية من تدابير لتخفيف أو إزالة تأثير الظروف أو الحوادث التي نشأت عنها المطالبة.

رابع عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات:

109- الفسخ الوجوبي للعقد:

- يفسخ التعاقد تلقائيا قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

- 1- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
- 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
- 3- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

- ويعتبر غشا إذا استعمل المتعاقد عمدا طرقا احتيالية بنية التضليل وصولا إلى غرض غير مشروع يجعل الجهة الإدارية تصدر قرار بالتعامل معه، ولا يشترط أن تكون تلك الطرق الاحتيالية طرقا عادية تتمثل في سلوك إيجابي من المتعاقد بل قد تكون عملا سلبيا في صورة إخفاء المتعاقد عمدا

- بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها الجهة الإدارية ويتعذر عليها علمها إلا عن طريق المتعاقد، وذلك رغم علمه بأهمية هذه المعلومات وأنها لو كانت تحت بصر الجهة الإدارية لما تعاقدت معه.
- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (1،2) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

110 - الفسخ الجوازى للعقد او التنفيذ على الحساب:

- بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائيا، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته ال مقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال عشرة ايام من تاريخ إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة:

1- فسخ التعاقد.

- 2- سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019.

- كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقا لسعر الانتماء والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها.
- وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد.

111 - جرد الاعمال:

- في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير وتحرير كشف بالاعمال التي تمت وبالالات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل ، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة علي الفسخ أو التنفيذ علي الحساب ويكون بمعرفة مسئول إدارة العقد من الجهة الإدارية أو مندوبيها ، بحسب الأحوال ، وبحضور المتعاقد بعد اخطاره بالحضور هو أو من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل مسئول إدارة العقد ، أو مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد ، أو من يفوضه ، فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوبا عنه فيجرى الجرد في غيابه ، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد ، فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الإخطار اليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد ، والجهة الإدارية غير ملزمة باخذ شيء من هذه المهمات الا بالقدر الذي يلزم لاتمام الاعمال فقط شريطة ان تكون صالحة للاستعمال ، اما ما يزيد علي ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل.

وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخصم ما تكبدته من مصروفات في سبيل ذلك.

112 - وفاة المتعاقد:

- في حالة وفاة المتعاقد اثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية انهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد. وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الاعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والاعمال المتبقية في العقد، ويدعي لحضور اعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفي.

ويجوز السماح للورثة او ممثلهم حال تقديمهم مطلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة ان يعينوا عنهم وكلا خلال فترة لا تتجاوز شهرا من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم او عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية اخري وفقا لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم(182) لسنة 2018 ولائحته التنفيذية.

اما اذا كان العقد مبرما مع اكثر من متعاقد كشريك وتوفي احدهم، جاز للجهة الإدارية انهاء العقد مع رد التأمين النهائي مالم يكن لها مطالبات او السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

113 - آليات تسوية الخلافات والمنازعات:

-يتم تسوية المنازعات، وفقا للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة(91)من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

الاشتراطات الخاصة

يتم تقديم العطاءات وعمل المناقصة وفقاً لما جاء بالشروط العامة والقانونية والمالية

محتويات المظروف الفني :- يشتمل على أصل كراسة الشروط والمواصفات المختومة بختم الجهاز وموقعة ومختومة بختم مقدم العطاء ، ويشتمل على ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب بالإضافة إلى البيانات والمستندات المنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات وعلى الأخص وبحسب طبيعة العملية المطروحة الآتى :-

- 1- بيان الشكل القانوني لصاحب العطاء والمستندات الدالة على ذلك
على أنه يجب أن ترفق بالعطاءات المقدمة من شركات القطاع الخاص صورة من المستندات الخاصة بتكوين الشركة والمستندات التي تبين سلطة الوكلاء المسؤولين مع ما يتعلق بذلك من المستندات الأخرى . وكذلك يجب أن ترفق بالعطاءات التي تقدم من شركات أو منشآت خاصة ملخصات رسمية من عقد تأسيس الشركات أو من تكوين المنشآت الخاصة وغيرها من المستندات التي تبين الأشخاص الذين لهم حق التعاقد باسم الشركات أو المنشآت الخاصة ومدى هذا الحق وحدوده وكذلك الأشخاص المسؤولين عن مبادرة تنفيذ هذه العقود والذين لهم الحق في إعطاء مخلصات صحيحة باسم الشركة/المنشأة.
- 2- إذا كان مقدم العطاء له وكيل فيجب أن يرفق بعطاءه صورة رسمية من التوكيل الصادر لوكيل الشركة أو وكيل المقاول يبين فيها مدى سلطة الوكيل ومسئوليته وتقديم صورة السجل التجاري وصورة البطاقة الضريبية ، وكذلك نماذج إمضاءات الأشخاص المصرح لهم بالتوقيع بالنيابة عن الشركة أو المقاول على أن تكون هذه النماذج على ذات صور عقد الوكالة ، ويجب أن تكون هذه المستندات مصدقة عليها من السلطة المحلية بالجهات الصادرة منها أو من القنصلية المصرية بالجهة الصادرة منها إذا كانت صادرة بالخارج وفي هذه الحالة تعتمد من وزارة الخارجية.
- 3- صورة من السجل التجارى أو الصناعى أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التى يكون القيد فيها واجبة قانوناً (سارية ومجددة).
- 4- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن .
- 5- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد معتمدة من جهة حكومية.
- 6- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التى سيسند إليها مهام التنفيذ للعملية .
- 7- بيان مصادر أنواع المواد والمهمات والأجهزة التى تستخدم فى التنفيذ (وعلى المقاول قبل توريد أى مهمات أو مواد للموقع أن يقدم منها عينات لإعتمادها من المهندس المشرف وتقديم كل ما يختص بها من معلومات يطلبها المهندس المشرف) .
- 8- صورة البطاقة الضريبية سارية ، وأخر إقرار ضريبي صادر للمتعاقدين .
- 9- صورة شهادة تسجيل ضريبة القيمة المضافة لدى مصلحة الضرائب المصرية.
- 10- صورة بطاقة الإتحاد المصرى لمقاولي التشييد والبناء سارية.
- 11- أصل الشهادة العامة الصادرة من الإتحاد المصرى لمقاولي التشييد والبناء.
- 12- صورة من الفاتورة الإلكترونية والمركز المالى لمقدم العطاء.
- 13- تعهد بالا تقل نسبة المكون الصناعى المصرى عن نسبة (40%) من قيمة العقد.
- 14- إقرار بالالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة.
- 15- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- 16- تعهد بعدم التصريح أو المشاركة فى أى مداخلات أو محادثات إعلامية أو صحفية إلا بعد الرجوع الى جهاز الإشراف وأخذ الموافقات اللازمة.
- 17- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات (صورة من إيصال شراء الكراسة).
- 18- اقرار من مقدم العطاء بعدم المطالبة بصرف دفعة مقدمة.
- 19- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته وطريقة التنفيذ .
- 20- صورة شهادة تسجيل وتأهيل الشركات بالجهاز المركزى للتعمير سارية ومجددة (صورة من إيصال دفع رسوم التجديد في حالة عدم صدور الشهادة المجددة).
- 21- ما يفيد تسجيل مقدم العطاء على بوابة التعاقدات العامة.
- 22- اقرار من مقدم العطاء بالا تقل نسبة العمالة المستخدمة فى تنفيذ العملية من الحاصلين على شهادة تدريب من أحد مراكز التدريب المعتمدة عن 25%.
- 23- أصل الجدول الخاص بالنسب المئوية لمعاملات عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل بعد استيفائه والتوقيع عليه بواسطة مقدم العطاء.
- 24- صورة من اخطار الدعوة للإشتراك فى المناقصة.
- 25- إقرار بالالتزام بعدم التمييز بين العاملين أو المتقدمين للعمل لديهم على أساس الجنس أو أى اعتبارات أخرى غير مهنية والمساواة بين الجنسين في فرص التوظيف والترقى والتدريب والأجور وبيئة العمل

- ثمن بيع كراسة الشروط والمواصفات والمقاييس والرسومات الخاصة بالعملية 599 جنيه [فقط خمسمائة وتسعة وتسعون جنيه لا غير] .

- يتم تقديم تأمين مؤقت للمناقصة طبقاً لما ورد بكراسة الشروط العامة مقداره (350000 جنيه) - ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه) يسدد إما بموجب دفع إلكتروني على الكود المؤسسى الخاص بالجهاز التنفيذى لتعمير سيناء (13000306) أو بموجب خطاب ضمان بنكي غير مشروط وسارى لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء و يزداد إلي (5%) (خمس في المائة) في حالة الترسية.
- الأسعار المقدمة شاملة لكافة أنواع الرسوم والضرائب المقررة والسارية وقت تقديم العطاء بما فيها ضريبة القيمة المضافة.
- لن يتم صرف دفعة مقدمة للأعمال.
- مدة تنفيذ العملية (ثمانية أشهر) وتبدأ من تاريخ إستلام الموقع خالي منالموانع والعوائق مقدمة على البرنامج الزمنى المعد باستخدام أحد البرامج الحديثة لإدارة المشروعات شاملة كل بنود الأعمال والكميات طبقاً للحصر من رسوماتالمشروع بالمراجعة مع جداول الكميات.
- العطاء غير قابل للتجزئة.
- الأعمال تشمل فئة ثلاثة تخصص أعمال مبانى متكامل.
- مدة سريان العطاءات تسعون يوماً.
- يتم تقديم العطاءات وعمل المناقصة وفقاً لما جاء بالشروط العامة والقانونية والمالية.
- يجب تحديد مصادر جميع المهمات والتوريدات الواردة بالمقاييس.
- يجب أن يتضمن عطاء المقاول (المظروف الفني) معاملات تمثل أوزان عناصر التكلفة للبنود المتغيرة أو مكوناتها والتي حددها الجهة طالبة التعاقد ضمن شروط الطرح ويتم التعاقد على أساسها وفى حالة عدم تضمين المقاول عطاءه تلك المبالغ يتم استبعاد العطاء.
- لا يعفى المقاول من مسؤولياته وواجباته بموجب هذا العقد 0
- يجب علي المقاول بعد استلام الموقع / توقيع العقد إيهما أقرب أن يقدم للجهاز المشرف خلال 15 يوم برنامج تفصيلي لسير العمل باستخدام أحد البرامج الحديثة لإدارة المشروعات بالإضافة الى عمل دفتر حصر نموذجي , ويجب أن يكون البرنامج موضحاً به طريقة التنفيذ لكل جزء والتمويل والمدة اللازمة للتنفيذ ويعتبر هذا البرنامج جزء من وثائق التعاقد وموافقة الجهاز علي هذا البرنامج لا يعفى المقاول من مسؤولياته وواجباته بموجب هذا العقد.
- يجب علي المقاول عمل جسات تأكيدية وكذا رفع مساحى وميزانية شبكية للموقع وإعتمادهم من الجهاز المشرف قبل البدء في التنفيذ مع تقديم الرسومات التنفيذية المطلوبة بواقع عدد (3) نسخ طبقاً لمقاييس الكميات أو عند طلب الجهاز المشرف على أن تكون معتمدة من الإستشارى التابع له المقاول لمراجعتها وإعتمادها من الجهاز المشرف قبل التنفيذ.
- يجب على المقاول الراسى عليه العطاء ترشيح احد المكاتب الاستشارية المتخصصة والمعتمدة فى مجال العمل بالمشروع والحصول على موافقة الجهاز على المكتب الاستشارى ليقوم المكتب الإستشارى بمراجعة التصميمات واعداد الرسومات التنفيذية (حال الطلب).
- يقوم المقاول وطبقاً لتعليمات جهاز الإشراف بالتنسيق مع الجهات المعنية بمحافظة جنوب سيناء لإستخراج التراخيص اللازمة والموافقات الفنية للحفر وتحويل المرافق ان وجدت وخلافه واعتماد الرسومات المطلوبة على أن يقوم الجهاز بإعداد المكاتبات اللازمة لذلك.
- علي المقاول قبل توريد أى مهمات أو مواد للموقع أن يقدم عينات منها لاعتمادها من الجهاز المشرف وتقديم كل ما يختص بها من معلومات يطلبها.

- على المقاول أن يقوم بإجراء كافة التجارب المعملية للمشروع بالمعامل المركزية لإختبارات التربة والخرسانات التابعة للجهاز المركزى للتعمير من خلال جهاز التدريب الإنتاجى على حرف التشييد والبناء أو من خلال المراكز البحثية التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى.
- على المقاول عدم التعامل مع محطات خلط الخرسانة المركزية غير معتمدة من المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء.
- على المقاول أن يقوم بإجراء تجارب مراقبة الجودة على نفقته في معامل معتمدة من الجهاز والمهندس الحق في إرسال عينات من المواد التي يوردها المقاول إلي المعامل المختصة لتحليلها والتأكد من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات الفنية وذلك على نفقة المقاول
- فى حالة تأخير المقاول فى تنفيذ الأعمال المسندة اليه لأسباب ترجع اليه الأمر الذى يترتب عليه توقيع الجزاءات المنصوص عليها فى المادتين ارقام (51&50) فى القانون رقم 182 لسنة 2018.
- يلتزم المقاول بتقديم الرسومات طبقاً لما تم تنفيذه على الطبيعة (as Built) قبل الإستلام الإبتدائي
- يحق للجهاز إدخال أى تغييرات على طبيعة الأعمال ويلتزم المقاول بتنفيذها.
- يلتزم المقاول بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال وعمل ما يلزم لذلك من إختبارات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات والرسومات والتصميمات وعليه إخطار الجهاز فى الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسئولاً تبعاً لذلك عن صحة وسلامة جميع ما ورد بها كما لو كانت مقدمة منه، كما يعتبر المقاول مسئولاً عن التحرى عن صحة المقادير والأوزان وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة بجدول الفئات ملزمة للمقاول أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأى سبب وبما لايؤثر ذلك على أولوية المقاول فى ترتيب عطاؤه سواء كانت الكميات أقل أو أكثر من الواردة بالمقاييس أو الرسومات وسواء نشأت الزيادة أو العجز عن خطأ فى حساب المقاييس الإبتدائية أو عن تغييرات أدخلت فى العمل ولا يكون للمقاول حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات مهما كانت خسارته أو تكبدته مصروفات إضافية.
- يتولى الإشراف على هذه العملية منطقة تعمير جنوب سيناء وعلى المقاول تلقي كافة التعليمات منها وتقديم المستخلصات اليها للمراجعة.
- يلتزم المقاول بضرورة إحضار مخالصة من وحدة تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة بمديرية القوى العاملة والهجرة بالمحافظة وذلك بما يفيد تسوية مستحققاتها لديها مع كل مستخلص أعمال يتم تقديمه وفى حالة عدم تقديم المخالصة المطلوبة سوف يتم خصمها من المستخلص اللاحق.
- تسرى على هذه المناقصة أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر برقم(182)لسنة 2018م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم(692) لسنة2019ويعد جزءا لايتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم والقانون رقم(5) لسنة 2015 بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فالعقود الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم(90)لسنة 2018 واللوائح المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص هذا العقد والقانون رقم (122) لسنة 2002 بشأن السلامة المهنية.
- * يجب على المقاول الالتزام بما يأتى :
- تنفيذ التعليمات والأوامر التى تصدر له من وقت لآخر من مهندس الجهاز بدون إبطاء ، كما عليه أن يحيطه بجميع ما يتصل بالعمل من موضوعات ومدى تقدم الأعمال ، و عليه أيضاً أن يحيطه علماً بما يورده من مهمات ومواد خاصة بالأعمال ومواقعها .
- إتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة مما يحدث عند تنفيذ الأعمال من إصابات أو وفاة للعمال أو لأى شخص أو من الإضرار بأملالك الحكومة أو الأفراد ويكون المقاول وحده مسئول عما يحدث من الوفاة أو الإصابات أو غيرها، وعن كل ضرر ينتج بسبب هذه الأعمال أو من وكلانه أو عماله .. بحيث لا يخفف من هذه المسئولية ،أو يؤثر عليها قيام الجهاز أو مندوبه بعمل ما أو عدم قيامهم به.
- تعويض الجهاز أو مندوبه عن الأضرار التى تلحق به بسبب المطالبات والدعاوى والمصاريف التى قد تنشأ عن الحوادث أو الأضرار المذكورة في الفقرة السابقة فى الحال أو الإستقبال وبكل ما يصدر بشأنه حكم فى ذلك.

- جميع الأعمال حتى التسليم النهائى تحت مسئولية المقاول وحده فيما عدا التلف الذي يحدث نتيجة الحرب والزلازل والإضرابات العامة المدنية (عدا الإضرابات التي قد تحدث بين عمال المقاول أو مقاولى الباطن) .
- لا يقلل إشراف مندوبي الجهاز أو أي إجراء يتخذ بمعرفة الجهاز من مسئولية المقاول عن حسن القيام بالعمل بأى وجه من الوجوه طبقاً لشروط العقد .
- يعتبر قبول المقاول لشروط ومواصفات العطاء وأى مستندات أخرى بالعقد إقراراً منه بموافقته على قبوله مسئولية تنفيذ أعمال هذا العقد طبقاً لهذه الشروط والمواصفات الخاصة بالعطاء وكافة المستندات المرتبطة بالعملية.
- المقاول وحده مسئول عن جميع الأضرار التي تحدث للمنشآت القائمة والمواسير والكابلات وأى إنشاءات أخرى تابعة للجهاز والشركات أو الأفراد وعليه أن يصلح هذه الأضرار على حسابه فوراً ، وأن يتحمل المطالبات التي قد تنشأ عن ذلك .. وعليه أن يجرى إتصالات مباشرة بالجهاز أو الشركات والأفراد فور وقوع مثل هذه الأضرار .. وعليه أن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية موقع الأعمال بحاجز مناسب من أى نوع وإضاءته وحراسته ، وذلك لحماية الأعمال أو لضمان سلامة الجمهور أو لغير ذلك من الأمور . وبالأخص يجب عليه (إن لم يحصل على إذن إعفاء من الجهاز) أن يقيم حول خنادق الحفر فى الشوارع والطرق العامة المفتوحة للمرور حاجزاً مناسباً بارتفاع لا يقل عن مترين به الفتحات اللازمة للمرور والتي لا تتعارض مع تنفيذ الأعمال .. على أن يعتمد ذلك من الجهاز و اذا تعارض الحفر مع حركة المرور كلياً أو جزئياً فعلى المقاول أن يحيط الحفر بعلامات واضحة وإضاءته ليلاً وعليه إزالته في حالة عدم الحاجة حسب الأحوال عندما يطلب منه ذلك.
- على المقاول توفير مصادر المياه اللازمة للعمل على حسابه الخاص بدون أى إلتزامات على الجهاز بذلك و(بحسب ظروف كل عملية) على المقاول توفير مصادر الكهرباء والمياه النقية اللازمة لتنفيذ العملية بمعرفته وعلى نفقته ولا يصرف عنها شئ وليس للمقاول الحق فى المطالبة بأى مدة إضافية نظير ذلك وفى حالة إستخدام المياه والكهرباء من الموقع يقوم المقاول بسداد الفواتير المستحقة عن الإستهلاك طوال فترة تنفيذ المشروع ولا يتم تقديم أى مطالبات مالىة بذات الشأن
- يلتزم المقاول بعدم التصريح أو المشاركة فى أى مداخلات أو محادثات إعلامية أو صحفية إلا بعد الرجوع الى جهاز الإشراف وأخذ الموافقات اللازمة حيال ذلك , وفى حال إخلال المقاول بهذا الإلتزام يتم توقيع عليه خصم يحدد بمعرفة جهاز الإشراف ووفقا لحجم العمل بالمشروع.

متطلبات الأمانة الفنية للجنة تفضيل المنتج المحلى طبقاً لأحكام المادتين (75-19) من القانون:

- يتم اعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين المؤقت ومن نصف التأمين النهائى اذا كان المنتج الصناعى محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعى المصرى وترد القيمة المشار اليها عند قيامها بتقديم شهادة بذلك صادرة من اتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية إعمالاً لنص المادة رقم (7) من القانون رقم (5) لسنة 2015 فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية الصادرة فى سبتمبر 2015.
- على مقدمى العروض التسجيل على بوابة التعاقدات العامة إعمالاً بإحكام المادة رقم(85)من القانون رقم (182) لسنة 2018.
- يلتزم مقدمى العروض بتقديم تعهد بالا تقل قيمة المكون الصناعى المصرى عن (40%) من اجمالى قيمة العقد إعمالاً بإحكام المادة رقم (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (5) لسنة 2015.
- يلتزم مقدمى العروض بأن لا تقل نسبة المكون الصناعى المصرى المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة لما يتم توريده من مواد ومهمات بالموقع عن 40% من قيمة العملية إعمالاً بإحكام المادة رقم (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (5) لسنة 2015.
- على المقاول الإلتزام بتقديم شهادة بنسبة المكون الصناعى المصرى لما تم توريده من مواد ومهمات بالموقع صادرة من اتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعى المصرى المقررة فى العقد (وهو إلتزام على المقاول الذى يتقدم بمنتجات محلية حاصلة على تلك الشهادة) إعمالاً بإحكام المادة رقم (3) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (5) لسنة 2015.
- الإلتزام التام بقرار مجلس الوزراء رقم 122 لسنة 2015 الذى يتضمن عدم الشراء من المنتج المستورد فى حالة وجود بديل محلى , وعلى أن يتم الرجوع فى هذا الشأن لكل من هيئة التنمية

الصناعية ,وهيئة المواصفات والجودة ووزارة الدولة للإنتاج الحربى للوقوف على مدى توافر الصف من المنتج المحلى من عدمه.

عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل

طبقا لما تنص عليه أحكام المادة رقم (47) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات

العامه الصادر برقم 182 لسنة 2018م

- فى عقود مقاولات الاعمال التى تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر يلتزم الجهاز فى نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو النقص فى تكاليف بنود العقد التى طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراجعة البرنامج الزمنى للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والأحصاء وذلك وفقاً لمعاملات يحددها المقاول فى عطاءه ويتم التعاقد على أساسها ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين .
- تقوم الجهة طالبة التعاقد بتحديد البنود المتغيرة أو مكوناتها ضمن شروط الطرح وفى حالة عدم تحديدها تلغى الممارسة أو المناقصة قبل البت فيها.
- يجب أن يتضمن عطاء المقاول (المظروف الفني) معاملات تمثل أوزان عناصر التكلفة للبنود المتغيرة أو مكوناتها والتى حددتها الجهة طالبة التعاقد ضمن شروط الطرح ويتم التعاقد على أساسها وفى حالة عدم تضمين المقاول عطاء تلك المبالغ يتم استبعاد العطاء.
- يكون احتساب التغيير فى اسعار البنود المشار اليها فى الفقرة السابقة زيادة او نقصا وفقاً للمعادلة التالية :-
قيمة التعويض او الخصم = قيمة الاعمال الخاضعة للتعديل من واقع عطاء المقاول عند التعاقد × معاملاتها × نسبة الزيادة او الخفض فى الاسعار 0
- نسبة الزيادة او الخفض فى الاسعار :-
- الرقم القياسي لسعر البند او مكوناته عند المحاسبة مطروحا منه الرقم القياسي للسعر عند تاريخ فتح المظاريف الفنية او الاسناد المباشر وبحسب الاحوال مقسوماً على الرقم القياسي للسعر عند فتح المظاريف الفنية او الاسناد المباشر ، بحسب الاحوال ، وذلك من واقع نشرة الارقام القياسية الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء.
- البنود المتغيرة :-

البنود أو مكوناتها الخاضعة للتعديل التى يحددها الجهاز بمستندات الطرح وهى (الأسمنت حديد التسليح -الطوب(اسمنتى/طفلى)- دهانات وورنيشات ومعاجين الحوائط - أرضيات(سيراميك / رخام)-منتجات خشبية تستخدم فى التشييد والبناء - منتجات

بلاستيكية-أجهزة توزيع الكهرباء والتحكم فيها -الأسلاك الالكترونية والكهربائية والكابلات- كشافات كهربائية – مواسير صلب ملحومة-سولار).

-المعامل :-النسبة التى يحددها المقاول يعطائه لكل بند او مكوناته من البنود المتغيرة بمراعاة ألا تساوي (صفرأ) ويقل مجموعها عن (100%) او الواحد الصحيح بالنسبة لكل بند او مشتملاته 0

-قيمة التعويض او الخصم :-المبلغ المستحق للمقاول أو المبلغ الواجب خصمه من مستحقاته نتيجة التغير فى أسعار البنود المتغيرة إرتفاعا او إنخفاضاً.

نماذج وملحقات

النموذج رقم (1) طلب الإيضاح / الاستفسار

اسم الشخص المقدم لطلب

الإيضاح / الاستفسار:

صفته:

الهاتف المحمول:

العنوان:

البريد الإلكتروني:

الإيضاح المطلوب / الاستفسار المطروح

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لمقدم طلب الإيضاح / الاستفسار أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك التفويض.

النموذج رقم (٢) بيانات صاحب العطاء / العرض وممثله القانوني ومفوضه

اسم صاحب العطاء /	_____
العرض:	_____
بيانات الممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض	
الاسم الثلاثي:	_____
المهنة:	_____
الصفة القانونية:	_____
الجنسية:	_____
تاريخ الميلاد:	_____
الرقم القومي:	_____
سجل مدني:	_____
تاريخ الإصدار:	_____
العمل الحالي:	_____
جواز سفر رقم:	_____
سجل مدني:	_____
تاريخ الإصدار:	_____
بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب العطاء / العرض	
الاسم الثلاثي:	_____
المهنة:	_____
الصفة القانونية:	_____
الجنسية:	_____
تاريخ الميلاد:	_____
الرقم القومي:	_____
سجل مدني:	_____
تاريخ الإصدار:	_____
العمل الحالي:	_____
جواز سفر رقم:	_____
سجل مدني:	_____
تاريخ الإصدار:	_____
بيانات المنشأة	
رقم السجل التجاري:	_____
مكتب:	_____
تاريخ الإصدار:	_____
رقم البطاقة الضريبية:	_____
مكتب:	_____
تاريخ الإصدار:	_____
رقم التسجيل في الاتحاد المصري للتشييد والبناء:	_____
الفئة:	_____
عنوان المراسلة:	_____
المحل المختار الذي يمكن مراسلته عليه	_____
التليفون:	_____
الفاكس:	_____
الموقع الإلكتروني:	_____

تم سداد التأمين المؤقت بموجب

الإيصـال رقم: بتاريخ:

خطاب ضمان رقم: صادر من بنك: بتاريخ:

الاسـم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني
لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على
التفويض.

النموذج رقم (٣) بيانات المتعاقدين من الباطن

بيانات المتعاقدين من الباطن		بيانات البند المحدد بمراسلة الشروط			م		
		النسبة المحددة	وصف	رقم			
الاسم:							
طبيعة العمل:							
الشكل القانوني							
منشأة متناهية الصغر	منشأة متوسطة					منشأة صغيرة	شركة
بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء							
رقم:	فئة:						
الخبرات السابقة:							
بيانات المتعاقدين من الباطن		بيانات البند المحدد بمراسلة الشروط			م		
		النسبة المحددة	وصف	رقم			
الاسم:							
طبيعة العمل:							
الشكل القانوني							
منشأة متناهية الصغر	منشأة متوسطة					منشأة صغيرة	شركة
بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء							
رقم:	فئة:						
الخبرات السابقة:							

الاسم: _____
 وأحمل الرقم القومي / _____
 جواز سفر: _____
 سجل مدني: _____
 تاريخ الإصدار: _____

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لكل متعاقد من الباطن أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (٤) خطاب التقدم بالعطاء / بالعرض والإقرار

أسم صاحب العطاء /

المعرض:

الموضوع:

أسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد / السيدة

مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم/لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع تحت عنوان،
فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بالتقدم بعطاءهم / عرضهم إلى جهتكم الموقرة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق المرفقة ذات الصلة، ووفقاً لما هو مبين في المظروفين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب.

وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

- ١- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ٢- إعداد العطاء / العرض دون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص آخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات / عروض باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابة منها قبل تقديم العطاء / العرض.
- ٣- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض المقدم.
- ٤- كون العطاء / العرض المقدم مُعتدل من كافة الأوجه والنواحي، وبأنه لا يتضمن أي ترتيب سري أو احتيال.
- ٥- الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مدة التنفيذ المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.
- ٦- تنفيذ الأعمال طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها، ووفقاً لما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وأصول الصناعة.
- ٧- المسؤولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء / العرض المقدم سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.
- ٨- الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عني لدي البنوك والمؤسسات المالية المقدمة ضمن العطاء / العرض.
- ٩- عدم وجود أية مُستحقات مُتأخرة لصالح وحساب الجهة الإدارية أو أي من أجهزتها أو قطاعاتها التابعة.
- ١٠- عدم وجود ثمة منازعات قضائية مع الجهة الإدارية، وأنه في حالة ظهور ما يخالف ذلك يحق رفض العطاء / العرض المقدم، مع تحمل المسؤولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة.
- ١١- الالتزام بالقيم المقدمة في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء / العرض المقدم كاملة، وبدون أي تحفظات أو مضامين فنية / مالية خفية.



مشروع إنشاء عدد (27) منزل بدوي بمنطقة تجمع طوبيا -
مدينة الطابا - محافظة جنوب سيناء

١٢- سبق فحص كافة المعلومات والبيانات والرسومات المشار إليها بمراسة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة بمقاولات الأعمال محل كراسة الشروط والمواصفات.

١٣- الالتزام والارتباط بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مدة حسابها من تاريخ عقد جلسة.

١٤- فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدتها وتحديثها طبقاً للتعليمات، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المدة.

١٥- أحقية الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أي وقت لأي سبب قد تراه مقبول، ومع الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصاييف تم تكبدها في سبيل إعداد العطاء / العرض المقدم.

١٦-

١٧-

١٨-

١٩-

وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أدناه.

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة ١: يتعين إرفاق أصل الموافقة المُشار إليها في البند رقم: (١) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة بصحة توقيعات لصاحب العطاء أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

ملحوظة ٢: تكتب الجهة الإدارية الالتزامات التي تراها مناسبة.

النموذج رقم (5) تفويض في حضور جلسات فتح المظاريف

أسم صاحب العطاء /

العرض:

الموضوع:

أسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم / لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع تحت عنوان،
فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بتفويض السيد/.....،
بصفته، بموجب وذلك
لحضور جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية المزمع عقدها بشأن التعاقد على تنفيذ مقاولات الأعمال المشار إليها بعالية، وممارسة كافة الاختصاصات المقررة لنا طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما يخص إجراءات تلك الجلسات.

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.